جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

النظام القضائي في الجزائر بين الازدواجية والتخصص.

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون الخاص

تخصص: المهن القانونية والقضائية.

من اعداد الطالبين:
1)_بلحداد رياض
2)_باشيوة أمزيان

الأستاذ المشرف:
-هلال العيد

لجنة المناقشة:

الأستاذ.....جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....رئيسا

د/ هلال العيد، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....مشرفا

الأستاذ .....جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... ممتحنا

السنة الدراسية:

2024-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم، والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد..
مصداقا لقوله تعالى "ولإن شكرتم لأزيدنكم"....، نشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إتمام هذا العمل
كما نتقدم بالشكر والامتنان للدكتور هلال العيد لقبوله الإشراف على هذه الدراسة والذي لم يدخر جهدا في إرشادنا وتوجيهنا كما نتقدم بالشكر والعرفان لكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

إهداء

مع هذه الكلمات البسيطة أُهدي هذا العمل لوالديَّ حفظهما الله اللذان دائما ما ساندني في جميع خطواتي خاصة مشواري الدراسي، كما أهديه لإخوتي و أحبتي وأصدقائي ولا أنسى كذلك شريكي في هذا العمل ، و أستاذي المشرف الأستاذ هلال العيد اللذان كرسا جل وقتهما و جهدهما لإتمام هذا العمل . وفي النهاية أشكر كل شخص قد يقرأ أو يلجئ لاستعمال هذا العمل في دراسته وبحوثه كونه سيمكننا من جعل هذا العمل المتواضع صدقة جارية ...

رياض

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أن وفقنا لهذا العمل أما بعد فيسرُني أن أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين حفضهما الله وإلى كل عائلتي وأصدقائي وأحبتي ولكل من له فضل علي، ولكل من دعمنا وتمنى لنا الخير حفظكم الله جميعا.

مزيان

قائمة المختصرات

قائمة المحتصرات باللغة العربية:

1_ (ج.ر.ج.ج) : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

2_ (د.ب.ن): دون بلد النشر.

3_ (د.س.ن): دون سنة النشر.

4_ (ص): صفحة.

5_ (ق.إ.م.إ): قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6_ (ق.إ.ج): قانون الإجراءات الجزائية.

7_(ط): طبعة.

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

P: page

مقدمة

يعتبر القضاء منذ القدم أداة لتحقيق العدالة في المجتمع وإرساء الاستقرار في المعاملات، وتحقيق الأمن والشعور بالطمأنينة من أجل كل فئات المجتمع بلا استثناء، حيث كان القضاء قديما في يد الرسل ورجال الدين وكانت تطبق الشرائع السماوية، أما في وقتنا الحالي فالقضاء بيد القضاة والسلطة القضائية في الدولة.

يقوم القضاء في الجزائر اليوم على مبدأ الازدواجية القضائية وتوزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية والإدارية على أساس طبيعة النزاعات، وذلك أدى إلى ظهور خلافات حول من يختص في الفصل في القضايا والذي يدعى بتنازع الاختصاص القضائي، مما دفع المشرع لإنشاء جهة ثالثة وهي محكمة التنازع، هدفها هو تحديد الجهة المختصة للفصل في النزاع في حال وقوع تنازع بين القضاء العادي والإداري[1].

ظهرت الازدواجية القضائية ببداية الثورة الفرنسية، والتي غيرت مجرى الكثير من المجالات في العالم، فبعد انتهائها مرّ القضاء في فرنسا بعدة مراحل أبرزها القضاء المقيد الذي بدأ عام 1797 أين أُنشئ مجلس الدولة الفرنسي والذي كان لا يفصل في القضايا بشكل نهائي ولا يعطي قوة الشيء المقضي فيه لأحكامه، بل كان فقط يلعب دور مستشار الملك إلى غاية عام 1872 أين أصبح قضاء مجلس الدولة مفوّضا يفصل في القضايا الإدارية ويملك قوة الشيء المقضي فيه، حيث ظهر في هذا العام القضاء الإداري الفعلي وبالتالي ظهر نظام ازدواجية القضاء، أما في الجزائر فلم تظهر الازدواجية القضائية إلى غاية صدور دستور سنة 1996، فقد كانت القضايا الإدارية يتم الفصل فيها أمام الغرفة الإدارية في المجلس القضائي ويتم الاستئناف فيها أمام الغرفة الإدارية في المحكمة العليا[2].

بعد تعديل الدستور سنة 1996، ظهرت الهياكل المتخصصة في القضاء الإداري المتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة و أيضا القاضي المتخصص في القضايا الإدارية، ممّا ساهم كثيرا في تخفيف العبء عن القضاء العادي، وذلك أنّ اللّجوء إلى النظام القضائي المزدوج أصبح ضرورة مُلحة، نظرا لتراكم القضايا أمام الجهات القضائية التي كانت عاجزة عن الفصل فيها

[1] _ لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، ط3، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص 14.

[2] _ المرجع نفسه، ص15.

لكثرتها، مما أدى إلى تأخر وتعطيل في تحقيق العدالة، فأصبح القضاء العادي مختص في القضايا ذات الطابع الخاص كالقضايا المدنية والتجارية وغيرها، والقضاء الإداري مختص في النظر في القضايا ذات الطابع الإداري من خلال المحاكم الإدارية كدرجة أولى ومجلس الدولة كجهة استئناف .

بعد ذلك دخل النظام القضائي الجزائري في مرحلة أخرى تمثلت في ظهور المحاكم المتخصصة كمحكمة الجنايات، والمحكمة العسكرية، والمحاكم التجارية المتخصصة، وذلك لمواكبة التطور الحاصل في الدول الحديثة في المجال القضائي، فكان الدستور الجديد الذي عُرِض على الشعب الجزائري للاِستفتاء فيه في الفاتح من شهر نوفمبر سنة 2020، قد كرّس فعليا مبدأ الازدواجية القضائية وجسّد مبدأ تخصص الجهات القضائية ، وذلك من خلال إسناد كل من التنظيم القضائي والقانون الأساسي للقضاء، وتنظيم مجلس الدولة وتحديد صلاحياته للقانون العضوي، عملا بالمواد 140،170 من الدستور، غير أن القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية وكذا القواعد العامة المتعلقة بالإجراءات المدنية و الإدارية وطرق التنفيذ، وقواعد التقسيم القضائي من اختصاص القانون، وفقا لنص المادة 139 الفقرة 6،8،11 من دستور 2020[1].

فالتنظيم القضائي يشمل مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلقة بالجهات القضائية باختلاف أنواعها ودرجاتها وتشكيلتها، وكذلك كيفية تعيين القضاة ووضعيتهم بالإضافة الى سلك أعوان القضاة ومساعديه.

لذا فإن أهمية دراستنا للنظام القضائي الجزائري بين الازدواجية والتخصص تتمثل في الإحاطة بكل التطورات والمستجدات التي حصلت مؤخرا، لاسيما ما جاء به كل من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي والقانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي.

للخوض في هذا البحث العلمي اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي في تحليل النظام القضائي الجزائري وتبيان كل المستجدات التي أتى بها المشرع الجزائري، وطريقة تنظيمها.

[1] _ هلال العيد، النظام القضائي الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر،2024، ص6.

من خلال ما سبق نطرح الاشكال التالي: **كيف نظّم المشرِّع الجزائري النظام القضائي في هيكله المادي والبشري؟**

لمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم بحثنا الى فصلين نتناول في **(الفصل الأول)** الهياكل المادية للقضاء في الجزائر، وفي **(الفصل الثاني)** إلى التركيبة البشرية للقضاء في الجزائر.

الفصل الأول

الهياكل المادية للقضاء الجزائري

قسّم المشرِّع الجزائري الهياكل المادية للقضاء إلى جهات القضاء العادي وتشمل المحكمة والمجلس القضائي والمحكمة العليا، وجهات القضاء الإداري وهي كل من المحاكم، الحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، وذلك حسب المواد 2،3و8 ومن القانون رقم 22_07 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022 والمتعلق بالتقسيم القضائي[1].

بعد الاستقلال ورثت الجزائر الهيكل المادي التنظيمي للمستعمر الفرنسي والذي كان يتماشى مع الدولة الحديثة، لذا فقد تم سنّ الأمر رقم 65-287 والذي كان أوّل تنظيم قضائي وطني لسنة 1965 والذي تبنّى مبدأ وحدة القضاء، وقد استمرّ هذا النظام لغاية صدور دستور 1996 الذي تبنّى نظام الازدواجية القضائية وذلك عائد لأسباب اجتماعية واقتصادية وسياسية وغيرها[2].

وبالتالي في هذا الفصل سنقوم بالتطرق إلى كل من الهياكل المادية للقضاء العادي في الجزائر **(المبحث الأول)**، وإلى الهياكل المادية للقضاء الإداري في الجزائر **(المبحث الثاني)**.

[1]_ القانون رقم 22-07 مؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج رج ج، عدد 32 الصادر في 14 ماي 2022.

[2]_ واضح فضيلة، مجكدود زاهية ، التنظيم القضائي الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2016 ،ص10.

المبحث الأول

الهياكل المادية للقضاء العادي في الجزائري

كان القضاء العادي في الجزائر غداة الاستقلال يتكون من مجموعة من الأجهزة التقليدية و المتمثلة في كل من المحكمة ، المجلس القضائي ، المحكمة العليا، و التي كانت تفصل في جميع القضايا و من بينها القضايا الإدارية ، و الذي واجه العديد من المشاكل فمن جهة الكمّ الهائل من القضايا و الذي أدى لبطئ الفصل في القضايا المطروحة أمامه ، و من جهة أخرى غياب جهات قضائية مختصة في بعض المجالات الحساسة كالقسم التجاري مثلا ، و لتسهيل عمل القضاء عمل المشرّع اليوم على إنشاء مجموعة من الهياكل المتخصصة و ذلك بهدف تسهيل عمل القضاة و القضاء .

سنتطرق في مبحثنا هذا إلى هياكل القضاء العادي في الجزائر **(المطلب الأول)**، والهياكل المتخصصة والحديثة في القضاء العادي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

هياكل القضاء العادي في الجزائر

من المعروف أن النظام القضائي الجزائري يقوم على مبدأ التقاضي على درجتين، حيث تعرض الدعوى في البداية على المحكمة والتي هي درجة أولى للتقاضي لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي الذي هو درجة ثانية للتقاضي، أما المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون فتكون مختصة بالنظر في صحة الأحكام النهائية ومدى مطابقتها للقانون وأيضا صحة الإجراءات وغير ذلك[1]، ولهذا سنتطرق لكل من المحاكم **(الفرع الأول)**، المجالس القضائية **(الفرع الثاني)**، و أخيرا المحكمة العليا **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المحاكم

تعتبر المحاكم قاعدة الهرم القضائي العادي فهي الدرجة الأولى للتقاضي ذات الاختصاص العام، فحسب المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، تتكون المحكمة من مجموعة من الأقسام المتمثلة في: القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري.

غير أنه يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي[2] ، حيث يفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

تفصل المحكمة كدرجة أولى في كل القضايا المدنية، و ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و من جهة أخرى تفصل أيضا في القضايا الجزائية وفقا

[1] _ بلغيت عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 31.

[2] _ بوحميدة عطاء الله، الوجيز القضاء الإداري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2014، ص47.

لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، و عليه نتناول تباعا جهات القضاء المدني، ثم جهات القضاء الجزائي[1].

أولا: جهات القضاء المدني

هي تلك الجهات التي لها علاقة بالقانون المدني، والذي يعتبر أهم فرع من فروع القانون الخاص والمتمثلة أساسا في كل من القسم المدني، القسم العقاري، القسم التجاري والبحري، قسم شؤون الأسرة، القسم الاجتماعي، وكذا القسم الاستعجالي[2].

1)_ القسم المدني

يختص القسم المدني بالنظر في جميع الدعاوى التي تقوم على حقوق عينية أو شخصية أو على التزامات ، والدعاوى الخاصة بالمسؤولية والرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار و كذا الخصومات الناتجة عن المسؤولية العقدية الناشئة على عقود الإيجار و البيع، التأمين، المقاولة ،الرهن ،الوكالة...، و بصفة عامة كل عقد ينطوي تحت أحكام القانون المدني، حيث تنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: " تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية ، التجارية ..." ، و أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع المنازعات باستثناء القضايا الاجتماعية[3] ، أي أنّ القسم المدني يُعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في النظر في جميع القضايا باستثناء القضايا الاجتماعية و ذلك في حالة غياب أو عدم انشاء أقسام أخرى.

2)_ القسم العقاري

بعد أن كان القسم العقاري متصلا بالقسم المدني تم فصله عنه سنة 1995 بموجب قرار من وزارة العدل وتم استحداث قسم عقاري يختص في الدعاوى المتعلقة بالعقارات المبنية والغير مبنية، وذلك في كل التصرفات القانونية التي يقوم بها صاحب العقار كالبيع، الهبة، ويختص أيضا في

[1] _ هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3، منشورات ليجوند، الجزائر، 2021، ص31.

[2] _ المرجع نفسه، ص 32_33.

[3] _ قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدّل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 48 الصادر في 17 جويلية 2022.

حقوق الارتفاق، حيازة العقار والملكية أيضا، وذلك حسب المادة 511 من ق إ م إ، فالقاضي العقاري غالبا ما يستعين بالخبرة لإصدار أحكامه والتي تؤدي لإطالة أمد الدعوى[1].

3)_ القسم التجاري

تم تنظيم القسم التجاري لأول مرة سنة 1966من خلال المرسوم رقم 66-163 المؤرخ في 8 جوان 1966 ولذلك يُعتبر من الأقسام القديمة على مستوى المحكمة، يختص في النظر في المنازعات التجارية، نظمه المشرّع من خلال المواد 531 إلى 536 من ق إ م إ، حيث يفصل القاضي في المنازعات التجارية التي تتميز بالسرعة وتلعب دورا مهما في حياة التجار، ذلك خلافا للقضايا المدنية التي تتسم بالبطئ.

4)_ القسم البحري

يختص القسم البحري في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية التي تختص فيها المحاكم الساحلية دون سواها، وهي القالة، عنابة، سكيكدة، تيبازة، شرشال، تنس، سيدي محمد، أرزيو، مستغانم، دلس جيجل، بجاية، تيقزرت، وهران، بني صاف، وتم إنشاءه بموجب قرار وزاري مؤرخ في 15 جوان 1995[2].

5)_ قسم شؤون الأسرة

يُقصد به القسم الذي ينظر في قضايا الأسرة والمتعلقة بحالة الأشخاص كالخطبة، الزواج، الإقرار بالأبوة وإنكارها، الالتزام بالنفقة، والقضايا المتعلقة بالمواريث وغيرها، حيث يمكن أن يتكون من عدة فروع وذلك نظرا لحجم النشاط القضائي لهذا القسم في كل محكمة[3].

---

[1] _ بوزيان عبد الجليل مصطفى، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص 20.

[2] _ المرجع نفسه، ص21.

[3] _ حمليل صالح " إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري "، مجلة الحقيقة، العدد 28، جامعة أدرار، الجزائر، 2014، ص 26.

6)_ القسم الاجتماعي

يقصد به القسم الذي ينظر في المنازعات الفردية والجماعية الناشئة عن العمل، وفي منازعات الضمان الاجتماعي، حيث يختلف القسم الاجتماعي عن بقية الأقسام الأخرى الموجودة بالمحكمة من حيث تشكيلته واختصاصه [1]، حيث أحيانا يُصدر هذا القسم أحكامه بصفة ابتدائية ونهائية، فقبل لجوء الأشخاص إلى القضاء الاجتماعي ، ألزمهم المشرع لعرض النزاع على مكتب المصالحة للقيام بالصلح بين أطراف النزاع، وفي حالة عدم الصلح يتم تحرير محضر عدم المصالحة والذي يسمح لصاحب المصلحة والصفة برفع دعواه أمام المحكمة المختصة، وهذا للتقليل من المنازعات العمالية.

7)_القسم الاستعجالي

يختص هذا القسم بالنظر في القضايا التي لا تحتمل التأجيل، وفي حالة تأخر الفصل فيها تحدث ضررا لأحد الأطراف وهذا الضرر يستوجب أن يكون محدقا وحالّا[2]، والتي تفصل بحكم مؤقت كطلب وقف الأشغال لحماية الحقوق، طلب وضع المال المتنازع فيه تحت الحراسة القضائية إلى حين الفصل في موضوع النزاع، دعوى مراجعة بدل الإيجار، طلب تعيين خبير من أجل تحديد تعويض الاستحقاق...

ثانيا: جهات القضاء الجزائي

بالنسبة للأقسام الجزائية عل مستوى المحكمة فهي ثلاث جهات تتمثل أساسا في كل من قسم الجنح، قسم المخالفات وقسم الأحداث.

1) _ قسم الجنح

هو القسم المختص في قضايا الجنح أي الجرائم والأفعال التي تكون عقوبتها ما بين شهرين إلى خمس سنوات وبالإضافة إلى عقوبات تكميلية، فعادة ما يتم تقسيم هذا القسم إلى فرعين: فرع الجنح وفرع المخالفات.

---

[1] _ رايخ سامية، " إجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي "، مجلة علمية المحكمة، عدد 16، جامعة غيليزان، الجزائر، 2014، ص 22.

[2] _ جحوط كريمة، موساوي سهام، القضاء الاستعجالي العادي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص 15.

2)_ قسم المخالفات

يختص بالنظر والفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها البالغون واعتبرها القانون مخالفات طبقا لقانون العقوبات كالمخالفات المتعلقة بالنظام العمومي، مخالفات السير عبر الطرق، مخالفات الأمن العمومي والتي يعاقب عليها القانون بعقوبة أقل من شهرين حبس وغرامة مالية من 2000 دج إلى 20000 دج، وذلك طبقا للمادة 5 فقرة 3 من قانون العقوبات[1].

3) قسم الأحداث

يعتبر هذا القسم مميزا عن الأقسام الأخرى، إذ يختص بالنظر في كل من المخالفات، الجنح والجنايات التي يقوم بها الحدث وهذا الأخير يقصد به الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشر من العمر، وذلك بغرض حماية الطفل من كل المخاطر المعنوية فدور المجتمع هو حماية الطفل وتربيته_سواءا كان جانحا أو ضحية لطيشه وصغر سنه، وأنّ أي اجراء أو تدبير أو حكم قضائي صادر من هذا القسم يؤدي لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل [2].

الفرع الثاني

المجالس القضائية

طبقا للمادة 14 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، "يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا"، كما نصت المادة 3' من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على، " يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئ"، كان عدد المجالس القضائية 15 ثم ارتفع إلى 31 ثم أصبح 48 والآن تم رفعه إلى 58 ليغطي عدد الولايات بعد التقسيم الجديد لسنة 2019، وذلك بموجب المادة 3 من القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، ويحدد الاختصاص الإقليمي لها وفقا للمرسوم التنفيذي 98-63[3]، ويحدد تنظيمها القانون العضوي رقم 22-10.

---

[1] _ هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص34.

[2] _ عمورة محمد،" إختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل "، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد 10، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 340.

[3] _مرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 16فبراير 1998، الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997، المُعدِل والمتمّم بالقانون رقم 14-285 المؤرخ في 15 أكتوبر 2014.

أولا: تنظيم المجالس القضائية

يتكون المجلس القضائي حسب المادة 15 من القانون العضوي 22-10 على مجموعة من الغرف والمتمثلة في كل من الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الإتهام، الغرفة الاستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الأحداث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة التجارية والبحرية، وأخيرا غرفة تطبيق العقوبات.

غير أنّه يُمكن لرئيس المجلس القضائي بعد إستطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، حيث أن كل غرفة من غرف المجلس القضائي مكلفة بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن أقسام المحكمة، فالغرفة المدنية هي التي تفصل في استئناف أحكام القسم المدني، والغرفة التجارية والبحرية تفصل في استئناف أحكام القسم التجاري والبحري وهكذا...

ثانيا: اختصاصات المجالس القضائية

يتمثل اختصاص المجالس القضائية على وجه الخصوص في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي حتى إن وُجد خطأ في وصفها و هذا حسب المادة 34 من ق إ م إ السالفة الذكر، كما تختص بالفصل بالطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة عندما يكون النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص نفس المجلس و كذلك تختص بطلبات الردّ المرفوعة ضد المحاكم المتواجدة في دائرة اختصاصها و ذلك طبقا للمادة 35 من ق إ م إ، كما ينص ق إ ج على "أنّ المجالس القضائية تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن أقسام المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي، فيما يخص المخالفات والجنح القضائية بعقوبة الحبس أو الغرامة تتجاوز مائة دينار و العقوبة التي تتجاوز 5 أيام" [1]

[1] _ واضح فضيلة، مجكدود زاهية، مرجع سابق، ص15.

الفرع الثالث

المحكمة العليا

تعتبر المحكمة العليا قمة الهرم القضائي العادي يقع مقرها بالجزائر العاصمة، وتكون مختصة بالفصل في الطعون المقدمة من الجهات القضائية الدنيا، فالمحكمة العليا تعدّ محكمة قانون تفصل فقط في مدى تطبيق القانون وما مدى توفيق القاضي في كل من المحكمة والمجلس القضائي من الناحية الإجرائية، ومن ناحية القانون كالنظر للتسبيب في الحكم والقرارات القضائية.

للتفصيل أكثر في هذه النقطة تناولنا كل من غرف المحكمة العليا(**أولا**)، اختصاصات المحكمة العليا(**ثانيا**)، الهياكل للمحكمة العليا(**ثالثا**).

أولا: غرف المحكمة العليا

تنص المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-12 على أنّ" **المحكمة العليا تشمل مجموعة من الغرف والمتمثلة في كل من: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة، الغرفة الجنائية، الغرفة التجارية والبحرية، غرفة الجنح والمخالفات والغرفة الاجتماعية، ويمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام، تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، إذ تُحدد كيفيات سير غرف وأقسام المحكمة العليا في نظامها الداخلي**"[1].

كلّ غرفة من الغرف السابق ذكرها في المادة أعلاه تنظر في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية وذلك حسب اختصاص كل غرفة، ويمكن في حالات إستثنائية إنشاء غرف مختلطة عندما يُدلي رئيس الغرفة للرئيس الأول للمحكمة العليا بتقرير حول مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غُرفتين أو أكثر، فتتمّ الإحالة بأمر من الرئيس الأول يُحدد فيها الغرفتين أو الغرف المعنية ورئيس الغرفة المختلطة، تتشكل من غرفتين على الأقل وتتداول بحضور 15 قاضي.

وفي حالة عدم الاتفاق يُخطِر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة، التي تنعقد بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا إمّا بمبادرة منه أو

[1] _ القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق ل 26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج ر ج ج، عدد 42.

بناءا على اقتراح من رئيس إحدى الغرف، يرأسها الرئيس الأول و تتشكل من نائب الرئيس و رؤساء الأقسام و عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرِر، و لا يمكنها الفصل إلاّ بحضور نصف أعضائها على الأقل، تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات و يُرجّح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات، كما تفصل الغرفة المجتمعة في القضايا التي يكون من شأنِ القرار الذي سيصدرُ عن إحدى غرفها تغيير الاجتهاد القضائي.

ثانيا: اختصاصات المحكمة العليا

تختص المحكمة العليا في مجموعة من النقاط الأساسية لعلّ أهمها:

_ الفصل في الطعون النهائية الصادرة من الحاكم والمجالس.

_ تختص بالرقابة القانونية على أعمال المحاكم والمجالس القضائية حيث تصدر أحكام نهائية وتصدر قراراتها باللغة العربية [1].

وبالرجوع للقانون العضوي رقم 11-12 تُعتبر محكمة قانون وكإستثناء يمكن أن تكون محكمة موضوع في بعض الحالات المحددة في القانون.

ثالثا: الهياكل الإدارية للمحكمة العليا

تنص المادة 31 من القانون العضوي رقم 11-12 على " أنّ المحكمة العليا تزوّد بمجموعة من الهياكل الإدارية والمتمثلة في كل من:

_أمانة عامة.

_ قسم الإدارة والوسائل.

_ قسم الوثائق والدراسات القانونية.

_ قسم الإحصائيات والتحاليل.

ويمكن أيضا أن يتفرع كل قسم إلى مصالح يحددها عن طريق التنظيم".

تقوم هذه الهياكل بدورها المميز في تسهيل عمل القضاة في المحكمة العليا حيث تركز جهودها في الأعمال الإدارية و الفنية و تترك المجال واسعا للقضاة ليركزوا على مهمتهم الأساسية ألا و هي الفصل في القضايا المطروحة أمامهم.

[1] _ هلال العيد، مرجع سابق، ص57.

المطلب الثاني

الهياكل المتخصصة والمستحدثة في القضاء العادي

بعد أن كان التنظيم القضائي العادي يتكون من جهتين متخصصتين تتمثلان في المحكمة العسكرية ومحكمة الجنايات، قام المشرع بإضافة جهة ثالثة وذلك عملا بأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022، تمثلت في المحاكم التجارية والمتخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري.

لهذا سنعالج كل من محكمة الجنايات **(الفرع الأول)**، والمحكمة العسكرية **(الفرع الثاني)** وأخيرا المحاكم التجارية المتخصصة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

محكمة الجنايات

تُعتبر محكمة الجنايات تلك الجهة التي تختص في الأفعال والجرائم الموصوفة على أنها جنايات، وحسب المادة 26 من القانون العضوي رقم 22-10 فإنه توجد بمقرّ كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، يحدد اختصاصاتها وتشكيلتها وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول.

أولا: محكمة الجنايات الابتدائية

تنص المادة 258 من ق إ ج على أن محكمة الجنايات الابتدائية تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، وتنعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي وكاستثناء يمكن أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك بقرار من وزير العدل، حيث تكون مختصة بالنظر في الجرائم الموصوفة على أنها

جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، إذ تصدر أحكام قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية[1].

ثانيا: محكمة الجنايات الإستئنافية

بعد الطعن في الحكم الصادر من محكمة الجنايات الابتدائية يأتي دور محكمة الجنايات الإستئنافية، والتي تتشكل هيئتها من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، وذلك استنادا للمادة 258 من ق إ ج.

اذ تقضي محكمة الجنايات الإستئنافية بحكم نهائي قابل للطعن بالنقض في أجل 8 أيام أمام المحكمة العليا.

الفرع الثاني

جهات القضاء العسكري

تعتبر جهات القضاء العسكري جهات مختصة، وذلك وفقا للباب الثالث من الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 22-10، باعتبار القضاء العسكري جزء لا يتجزأ من القضاء الوطني، يعتبر قضاء متميزا عن القضاء العادي، وبالرغم من خصوصيته إلاّ أنّه يبقى خاضعا لرقابة المحكمة العليا طبقا لأحكام المادة 1 من قانون القضاء العسكري[2]

حيث تفصل الجهات القضائية العسكرية في الدعوى العمومية والتي تتكوّن من محاكم عسكرية ومجلس الاستئناف العسكري.

أولا: المحكمة العسكرية

هي الجهة المختصة بمحاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية البحتة، حيث تنشأ محاكم دائمة لدى النواحي العسكرية الأولى والثانية والخامسة، يمتد اختصاصها الإقليمي للمحكمة العسكرية

[1] _الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسيمبر 2006،ج.ر.ج.ج،عدد84 الصادر في 2ديسمبر 2006، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07المؤرخ في 27 مارس 2017، ج. ر. ج. ج، عدد20 لسنة 2017.

[2] _ القانون رقم 18-14 المؤرّخ في 29 يوليو 2018، يعدّل ويتمم الأمر رقم 71 -28، والمتضمن قانون القضاء العسكري، ج. ر. ج. ج، عدد 47، سنة 2018.

الدائمة لكل من الناحية العسكرية الثالثة والرابعة والسادسة والتي تتشكل من ثلاث أعضاء وهم رئيس وقاضيان مساعدان.

وكإستثناء يمكن أن تنشأ محاكم عسكرية في زمان الحرب والتي تختص بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة.

ثانيا: المجالس العسكرية الاستئنافية

لقد أنشأ المشرّع الجزائري هذه الجهة تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث يوجد مجلسي إستئناف عسكريين إثنين الأول بالناحية العسكرية الأولى بالبليدة، حيث يمتدّ إختصاصه إلى الناحيتين العسكريتين الثانية والخامسة، والمجلس الثاني بالناحية العسكرية الرابعة بورقلة ويمتد اختصاصه إلى الناحيتين العسكريتين الثالثة والسادسة.

والذي يتشكل من نيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط، وقاضيي تحقيق عسكريان، إذ يقوم هذا الأخير بإجراء التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثالث

المحاكم التجارية المتخصصة

إنّ المحاكم التجارية المتخصصة تهدف إلى ترقية الحياة التجارية والاقتصادية وجذب الاستثمار الأجنبي وتعزيز الاستثمارات الوطنية، حيث حاول المشرّع الجزائري سابقا عن طريق إصدار ق إ م إ لسنة 2008 فنصّ على ضرورة إنشاء أقطاب متخصصة في المواد التجارية إلاّ أنه لم تأخذ نصيبها في الواقع العملي.

تعتبر هذه الجهة من الهيئات المستحدثة حديثا وذلك عن طريق القانون العضوي رقم 22-10، حيث تنص المادة 28 منه أنه " يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري".

بالتالي نفهم من نصّ المادة السابق ذكرها أنّه يمكن أن تنشأ محاكم متخصصة في المسائل التجارية والتي تكون على مستوى المجلس القضائي، وسنرى فيما يلي تشكيلتها واختصاصاتها.

[1] _ عائشة عبد الحميد،" نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 18-14 في الجزائر "، المجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي"، ج.ر.ج.ج، عدد 20، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف ، الجزائر ، 2020 ، ص97.

أولا: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

خلافا لتشكيلة القسم التجاري للمحكمة الذي يتشكل من قاض فرد، تتكون المحكمة التجارية المتخصصة من تشكيلة مختلطة تتكون من قاضٍ وأربعة مساعدين يُختارون من الأشخاص الذين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، و يكون لهم رأي تداولي و ليس استشاري ، وفي حالة غياب أحد المساعدين من الأربعة المُشترط وجودهم، تنعقد المحكمة بثلاث منهم فقط إلى جانب القاضي الذي يترأس القسم ، و في حالة غياب مساعدين إثنين فيتم استبدالهم بقاضٍ ، أمّا في حالة غياب أكثر من مساعدين إثنين فيتمّ استبدالهم بقاضيين فتنعقد المحكمة في هذه الحالة بثلاث قضاة من بينهم رئيس القسم و مساعد واحد أو بدونه، فتصبح التشكيلة تتكون من قضاة فقط، وهذا ما يجعلها كأيّ محكمة عادية وذلك بغياب المساعدين الذين لهم دراية و معرفة بالمسائل التجارية[1].

ثانيا: اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة

تختص المحكمة التجارية المتخصصة في مجموعة من المنازعات التي حددها المشرّع الجزائري مسبقا في ق إ م إ، وهذا ما سنوضحه فيما يلي حيث سنتناول الإختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة.

1)_ الإختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر منحها المشرّع اختصاصا نوعيا في مجموعة محددة من المنازعات، والتي حددّها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] _ حنان مازة، سعيد بوقرور،" النظام القانوني بمحكمة التجارية المتخصصة "مجلة الدراسات القانونية المقارنة"، المجلد 9، عدد رقم01، جامعة وهران، 2023، ص272.

إذ تنص المادة 536 مكرر منه على أنّ المحاكم التجارية المتخصصة تختص بالنظر في المنازعات التالية فقط والمتمثلة في كل من:

_ المنازعات الفكرية.

_ منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحلّ وتصفية الشركات.

_ التسوية القضائية والإفلاس.

_ منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

_ المنازعات البحرية والنقل الجوي.

_ منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

_المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

وعليه فإنّ المحكمة التجارية المتخصصة تكون مختصة فقط في المنازعات المذكورة سابقا، وإذا ما عُرِضت عليه منازعة تجارية وتكون غير مذكورة في المادة أعلاه فإنّه تُرفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي للمحكمة، حيث يعدُّ هذا الأخير من النظام العام فلا يجوز مخالفته، فالمحكمة في هذه الحالة تثير هذا الدفع من تلقاء نفسها وفي أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى.

ثالثا: تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة

تتضمن المحكمة التجارية المتخصصة مجموعة من الأقسام والتي يُحددها رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وذلك حسب المادة 536 مكرر3 من ق إ م إ، كما تم إنشاء قسم ضمن المحكمة التجارية المتخصصة يترأسه رئيس المحكمة بموجب أمر، حيث ينظر هذا القسم في تدابير الاستعجال عندما يتعلق الأمر بالتدابير المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على حقوق موضوع النزاع وفقا للقانون [1].

2_الإختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

[1] _هلال العيد، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ص39.

أنشأ المشرّع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023 بعض المحاكم التجارية المتخصصة في بعض المجالس القضائية عددها 12 محكمة عبر كامل التراب الوطني مع تحديد المجالس القضائية التابعة إقليميا لكلّ مجلس قضائي[1].

المبحث الثاني

التنظيم الهيكلي للقضاء الإداري في الجزائر

كانت الجزائر في ظل وحدة القضاء لا تمتلك نظام قضاء إداري خاص بها فكانت المنازعات الإدارية يُنظر في شأنها في المجلس القضائي وفي المحكمة العليا كجهة استئناف.

أمّا بعد صدور دستور1996 وتبني الجزائر لنظام الازدواجية القضائية والذي أنشأ القضاء الإداري الذي كان يحتاج بدوره إلى هياكل خاصة به تفصل في الدعاوى الإدارية، حيث أسفر هذا

[1] _ نظمّ المشرّع الجزائري الإختصاص الإقليمي للمحاكم المتخصصة على الشكل التالي:

1)_ المحكمة التجارية المتخصصة لبشار تتبعها المجالس القضائية التالية: أدرار، تيميمون، بني عباس.

2)_ المحكمة التجارية المتخصصة لتمنراست تتبعها المجالس القضائية التالية: إليزي، برج باجي مختار، إن صالح، إن قزام، جانت.

3)_ المحكمة التجارية المتخصصة الجلفة تتبعها المجالس القضائية التالية: الأغواط، تيارت، تيسمسيلت.

4)_ المحكمة التجارية المتخصصة البليدة تتبعها المجالس القضائية التالية: المدية، تيبازة، عين الدفلى.

5)_ المحكمة التجارية المتخصصة لتلمسان تتبعها المجالس القضائية التالية: سعيدة، سيدي بلعباس، البيض، النعامة.

6)_ المحكمة التجارية المتخصصة للجزائر تتبعها المجالس القضائية التالية: بويرة، تيزي وزو، بومرداس.

7)_ المحكمة التجارية المتخصصة سطيف تتبعها المجالس القضائية التالية: باتنة، بجاية، المسيلة، برج بعريريج.

8)_ المحكمة التجارية المتخصصة عنابة تتبعها المجالس القضائية التالية: تبسة، قالمة، الطارف، سوق أهراس.

9)_ المحكمة التجارية المتخصصة قسنطينة تتبعها المجالس القضائية التالية: أم البواقي، جيجل، سكيكدة، ميلة، خنشلة.

10)_ المحكمة التجارية المتخصصة مستغانم تتبعها المجالس القضائية التالية: الشلف، غيليزان.

11)_ المحكمة التجارية المتخصصة ورقلة تتبعها المجالس القضائية التالية: غرداية، توقرت، المغير، المنيعة، بسكرة، أولاد جلال.

12)_ المحكمة التجارية المتخصصة وهران تتبعها المجالس القضائية التالية: معسكر، عين تيموشنت.

النظام إلى تنازع الاختصاص بين القضائين (القضاء العادي والقضاء الإداري)، مما أدى بالمشرع لإنشاء محكمة التنازع والتي تبُتّ في تنازع القضاء الإداري والعادي [1].

وبالتالي سنقوم بالتطرق لكل من الهياكل القضائية الإدارية **(المطلب الأول)** واختصاص القضاء الإداري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

هياكل القضاء الإداري

بعد أن كان القضاء الإداري في الجزائر يتكون من درجتين للتقاضي قام المشرّع بإضافة جهة ثالثة وذلك عن طريق التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 179 منه، والتي تنص على ما يلي "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية"، وذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وبالتالي فإنّ هياكل القضاء الإداري تتمثل في كل من المحاكم الإدارية **(الفرع الأول)**، المحاكم الإدارية للاستئناف **(الفرع الثاني)**، ومجلس الدولة **(الفرع ثالث)**.

الفرع الأول

المحاكم الإدارية

كان أول ظهور للمحاكم الإدارية في الجزائر سنة 1998 وذلك بعد صدور القانون 98-02 والذي ألغي عن طريق القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث نصت المادة 31 من هذا الأخير على ما يلي " المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية".

[1]_بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص32_33.

يمكن أن نعرفها استنادا للمادة السابقة الذكر على أنها جهة إدارية تختص بالفصل في القضايا ذات الصبغة الإدارية والتي قد يكون أحد أطرافها إمّا الدولة، الولاية، البلدية أو المؤسسات الإدارية ذات الطابع الإداري أو أحد هيئاتها، و يتم استئناف حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف[1].

أما بالنسبة لتنظيم المحاكم الإدارية فقد نصت المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن المحكمة الإدارية تنظم في شكل أقسام يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي، بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، ويمكن عند الاقتضاء تقسيم أقسام المحكمة إلى فروع.

يُلاحظ أن المشرع الجزائري بقي على نفس التنظيم الذي جاء به أول مرة في القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، فيتضح من نص المادة أعلاه أن المحكمة الإدارية تنقسم إلى مجموعة أقسام يمكن أن تُقسم إلى فروع، حيث يحدد رئيس المحكمة الإدارية عدد الأقسام والفروع وذلك حسب طبيعة وحجم النشاط المعروض أمام المحكمة الإدارية[2].

توجد على مستوى التراب الوطني 58 محكمة إدارية توزّع على كل الولايات والتي تمارس اختصاصاتها في حدود إقليمها، والذي تدخلت السلطة التنظيمية لرسم حدودها، حيث تضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-435 في الملحق الثاني قائمة البلديات التابعة لاختصاص كل محكمة إدارية والتي هي في نفس الوقت البلديات التابعة لإقليم الولاية وذلك بهدف تفادي تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية.

الفرع الثاني

المحاكم الإدارية الاستئنافية

[1] _ طهراوي ليتيسيا، برارتي وليد، مستجدات التنظيم القضائي الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ,2023,صفحة 8.

[2] _ تكوك شفيعة، تنظيم القضاء الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2023، ص14.

إنّ المحكمة الإدارية للاستئناف حسب المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 المتضمن التنظيم القضائي، تعد جهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية ، وهذا يعد تطبيقا صريحا لمبدأ التقاضي على درجتين على غرار القضاء العادي.

نشأت المحاكم الإدارية الاستئنافية أول مرة في فرنسا بمقتضى قانون الإصلاح الفرنسي خلال سنة 1987، و التي كان الهدف منها تخفيف العبئ على المحكمة الإدارية و مجلس الدولة نظرا للكم الهائل من النزاعات الإدارية، الذي أدّى إلى تأجيل الفصل في بعض القضايا إلى سنوات و هذا التأخر أثر سلبا على القضاء بشكل عام و على القضاء الإداري بشكل خاص، حيث كان من الضروري إنشاء جهة قضائية إدارية ثالثة إلى جانب كل المحكمة الإدارية و مجلس الدولة.

كما أُنشئت هذه الجهة حتى تتكفل بالطعون التي كانت متراكمة على عاتق مجلس الدولة بالإضافة إلى وظيفته الاستشارية[1].

أمّا بالنسبة للجزائر فقد تمّ استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 من خلال المادة 179 منه، والذي تمّ تكريسها أيضا بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتضمن التنظيم القضائي والقانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، حيث نصت المادة 8 من هذا الأخير على ما يلي: "تُحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست، وبشار".

تتوزّع المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب هذه المادة على كامل التراب الوطني، ويمتد اختصاصها إلى مجموعة من المحاكم الإدارية التابعة لها، وتُنظم على شكل غرف يتم تحديد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي، بموجب قرار من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بعد إستطلاع رأي محافظ الدولة مع إمكانية تقسيمها إلى فروع عند الاقتضاء[2].

الفرع الثالث

مجلس الدولة

[1] _ المرجع نفسه، ص14.

[2] _ طهراوي ليتيسا، برارتي وليد، مرجع سابق، ص11.

استحدِث مجلس الدولة في الجزائر أول مرة بموجب دستور 1996 وذلك لمواكبة مختلف تطورات المجتمع الحديث الذي يقوم على مبدأ المشروعية و سيادة القانون ، وباعتبار مجلس الدولة في قمة الهرم القضائي الإداري فإنه يُعدّ هيئة مقوِمة لأعمال الجهات القضائية و هو تابع للسلطة القضائية فيسعى لضمان توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون حيث يتمتّع بالاستقلالية أثناء ممارسة مهامه، وذلك حسب المادة 2 من القانون 22-11 المُعدِّل و المتمم للقانون رقم 98-01 المتضمن لاختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله[1]، وبالإضافة إلى ذلك فإنّه يُبدي رأيه في مشاريع القوانين والأوامر وغيرها من النشاطات.

يتمتع مجلس الدولة باختصاص قضائي وآخر استشاري، يتحدد اختصاصه القضائي حسب المواد 9، 10، 11 من القانون العضوي رقم 22-11 فيما يلي:

_ يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

_ يختص في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر وذلك في دعوي الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية.

_يختص بممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف يمكن أن تنقسم إلى أقسام[2]، وتتمثل حسب نص المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 9 سبتمبر 2019، في 5 غرف وهي:

1)_ الغرفة الأولى: تختص بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، والمحلات التابعة للدولة ومنازعات السكن.

2)_ الغرفة الثانية: تختص بالبت في منازعات الوظيفة العمومية والمنازعات الجبائية والبنكية.

3)_ الغرفة الثالثة: تختص بالبت في منازعات المسؤولية الإدارية، والمنازعات المتعلقة بالتعمير.

[1] _ القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443، الموافق ل 9 جوان سنة 2022، يعدل ويُتمم القانون العضوي رقم 98-01، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[2] _ هلال العيد، منشورات ليجوند، الجزائر، 2021، ص74.

4_ الغرفة الرابعة: تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعقار والمنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل الصالح العام.

5_ الغرفة الخامسة: تختص بالبت في إجراءات الاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحريات العامة.

_ وكملاحظة نشير أنّ كل غرفة تتشكل من قسمين على الأقل.

أمّا بالنسبة للاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة فيكون واضحا في أنّه يقوم مقام مستشار الحكومة، حيث يُبدي رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها، ويقترح التعديلات التي يراها مناسبة، وهذا عملا بكل من المواد 4 و12 من القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وبالرجوع إلى الفصل السابع من النظام الداخلي نجد أن المشرع قد قسّم المهام الاستشارية لمجلس الدولة ضمن 4 أقسام تتمثل فيما يلي:

_القسم الأول يتعلق بالأحكام العامة.

_القسم الثاني يتضمن الإجراءات العادية التي يُبدي من خلالها رأيه الاستشاري.

_القسم الثالث يتعلق بالإجراءات الاستعجالية.

_ القسم الرابع يتعلق بإبداء رأيه في مشاريع القوانين[1].

أخيرا تجدر بنا الإشارة إلى مجموعة من الهياكل الإدارية التي زُوّد بها مجلس الدولة بهدف القيام بمختلف مهامه على أحسن وجه والمنصوص عليها في المادة 17 من القانون العضوي رقم 22-11 والمتمثلة في كل من:

_ الأمانة العامة.

_ قسم الإدارة والوسائل.

_ قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.

_ قسم الإحصائيات والتحاليل.

ويمكن أيضا أن يتفرّع كل قسم إلى مصالح يُحدّد عددها عن طريق التنظيم، حيث تُحدد مهام الأقسام المنصوص عليها سابقا وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[1] _ المرجع نفسه، ص 73_74.

الفرع الرابع

محكمة التنازع

بعد أن أصبح القضاء في الجزائر يعتمد على الازدواجية القضائية، تم فصل الاختصاص بين الجهتين العادية والإدارية، أصبح من الضروري إنشاء جهة ثالثة تفصل في تنازع الاختصاص تفاديا لنشوء النزاعات بين الجهتين القضائيتين، والذي سيؤثر سلبا على السير الحسن لمرفق القضاء لذلك تم استحداث محكمة التنازع[1]، وذلك بموجب دستور 1996 والتي تمّ تكريسها واقعيا سنة 1998 وذلك بصدور القانون 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والإداري وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، ولا يمكنها التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام، وبالتالي فإنّ مجال وعمل محكمة التنازع، محدود فقط في الفصل بين النزاعات الواردة بين النظام القضائي العادي والإداري[2].

فنكون أمام تنازع الاختصاص في حالة وجود جهتين قضائيتين احداهما من القضاء العادي والأخرى من القضاء الإداري، فقد يكون التنازع في هذه الحالة إيجابيا أو قد يكون سلبيا.

فيكون التنازع إيجابيا في حال إقرار كل من الجهتين بأن الاختصاص في الفصل في النزاع المطروح راجع إليها، ومثال ذلك أن يعرض أحد الأشخاص دعوى ذات صبغة إدارية أمام القضاء العادي فيقرّ هذا الأخير باختصاصه في الفصل فيها أو العكس، أما بالنسبة للتنازع السلبي فإنّه يقوم عند رفع دعوى أمام أحد الجهتين فيقرُّ كل منهما بعدم اختصاصه في الفصل في القضية، وبالتالي

[1] _ أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، 1997، ص262.

[2]_PETIT SERGE, LE TRIBUNAL DES CONFLITS, IMPRIMERIE DE PRESSE UNIVERSITAIRE, FRANCE 1994 P 34.

فإنّ دور محكمة التنازع في هذه الحالات هو إيجاد الجهة المختصة للنظر في النزاع وإحالة القضية إليه[1].

إذا نكون أمام تنازع الاختصاص في حالة ما إذا أقرّت جهتان قضائيتين تكون واحدة منهما خاضعة للقضاء العادي والأخرى خاضعة للقضاء الإداري باختصاصها أو بعدم إختصاصها للنظر في الدعوى[2].

المطلب الثاني

اختصاص القضاء الإداري

يُقصد بالاختصاص تلك الصلاحية أو أهلية الجهة القضائية في ادعاء معيّن، غير أن ق إ م إ الجزائري لم يُعرّف الاختصاص، لكن أحكامه أوردته فقد عالجت الاختصاص النوعي والمحلي لجهات القضاء الإداري[3] .

فمنذ تعديل دستور 2020، عرف القضاء الإداري بِمختلف جهاته تغيير جذري في اختصاصاته وذلك لأجل تخفيف العبئ عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة لكثرة القضايا الواقعة على عاتقها، وبالتالي فإنّ ظهور المحكمة الإدارية الاستئنافية كجهاز ثالث في الهرم القضائي قد أدّى إلى تعديل

[1] _ هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص77.

[2] _ طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص19.

[3] _ هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص121.

بعض النقاط في الاختصاص وذلك بهدف إدماج المحكمة الإدارية الاستئنافية بأعمال القضاء الإداري.

لهذا سنسلط الضوء على كل من الاختصاص النوعي للقضاء الإداري في الجزائر **(الفرع الأول)**، والاختصاص الإقليمي للقضاء الإداري في الجزائر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاختصاص النوعي للقضاء الإداري في الجزائر

يُقصد بالاختصاص النوعي للقضاء، توزيع القضايا بين مختلف الأقسام والغرف التابعة للجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى، إذ يُعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، وللقاضي إمكانية إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

فالقاضي الإداري يختص بالنظر فقط في القضايا الإدارية دون القضايا العادية ذات الطابع الخاص.

لهذا سنقوم فيما يلي باستعراض كل من قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، واختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف، وأخيرا اختصاصات مجلس الدولة.

أولا: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

باعتبار المحاكمة الإدارية جهة أولى للفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري والتي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها، فإن ذلك يمنحها الاختصاص في النظر في العديد من الدعاوى، لعل أهمها ما ذُكر في المادة 801 من ق إ م إ والتي تنصّ على " تختص المحاكم الإدارية كذلك في الفصل في:

1_ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن كل من:

_ الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية.

_ البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

_ المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2_ دعاوى القضاء الكامل.

3_ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

فبموجب هذه المادة نستخلص أنّ المحكمة الإدارية لها مجموعة من الاختصاصات فتنظر لمدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة من الهيئات المحلية للدولة، ويكون اختصاصها إمّا على مراقبة القرارات الإدارية بإلغائها متى حُرِّكت دعوى الإلغاء، أومُركزا على تفسير أو تقدير القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات المحلية [1].

وتنظر أيضا المحكمة الإدارية في دعاوى القضاء الكامل والتي يقصد بها تلك الدعاوى الشخصية التي باشرها صاحب المصلحة والصفة أمام الجهات القضائية المختصة بهدف الاعتراف له بوجود مصالح ذاتية ومكتسبة، والقاضي له صلاحية إلغاء أو تعديل أو استبدال القرار الإداري الذي سببّ له ضرارا.

وتختص أيضا بحسب الفقرة الأخيرة من المادة 801 من ق إ م إ بالنظر في القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة، ومن بين هذه النصوص الخاصة نذكر كل من منازعات الضرائب ومراقبة القرارات التي يُصدرها مدير الضرائب بالولاية، وأيضا كل منازعات الصفقات العمومية أو العقود الإدارية والتي تكون المحكمة الإدارية مختصة ف النظر فيها دون سواها كأول درجة[2].

ثانيا: الإختصاص النوعي للماكم الإدارية الإستئنافية

تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين ومن أجل تخفيف عبئ القضاء على أجهزة الهرم القضائي أُنشئت المحكمة الإدارية للاستئناف والتي تتميّز بمجموعة من الاختصاصات أهمها ما يلي:

_ حسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تختص في الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية والذي يُعتبر الاختصاص الأصيل للمحكمة الإدارية للاستئناف. ومن جهة ثانية تفصل المحكمة كأول درجة في قضايا الهيئات المركزية فتختص بالنظر في كل من دعوى المشروعية أي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية للقضايا التي تكون السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

[1] _ طهراوي ليتيسا، برارتي وليد، مرجع سابق، ص32 و33.

[2] _ المرجع نفسه، ص36.

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف أيضا في الفصل في تنازع الاختصاص الذي يكون بين محكمتين إداريتين وذلك حسب المادة 808 من ق إ م إ[1].

ثالثا: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

بما أن مجلس الدولة يُعتبر في قمة الهرم القضائي فإنه يُعدّ من أهم الهياكل القضائية في الدولة وذلك للدور الذي يلعبه في الساحة القانونية والقضائية، حيث أنّ مجلس الدولة يتمتّع بالعديد من الاختصاصات أهمها أنّه من جهة يُعد قاضي نقض، ومن جهة أخرى يُعدّ قاضي استئناف.

فيُعد قاضي نقض ضد القرارات والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية بهدف مراقبة مدى مطابقة الحكم والقرار للقانون، كما يختص أيضا في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ومن اختصاصات مجلس الدولة كذلك أنه يُعتبر قاضي استئناف في القرارات القضائية الصادرة عن الحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات المركزية وذلك حسب المادة 4 من قانون 22_11 المتضمن مجلس الدولة واختصاصاته وتسييره[2].

الفرع الثاني

الاختصاص الإقليمي للقاضي الإداري الجزائري

يُقصد بالاختصاص الإقليمي أو المحلي البحث في معرفة المحكمة التي يتعين اللجوء إليها بالنسبة لموقعها في إقليم الدولة، أي أنّ هذا الاختصاص يكون مرتبط على أساس جغرافي أو إقليمي والذي يعتبر من النظام العام فلا يجوز مخالفته بأي شكل من الأشكال.

فقد نظمّ المشرّع الجزائري أحكام الاختصاص الإقليمي في ق إ م إ في كل من المواد 37، 38، 39 و40 وكذا المواد من 803 إلى 806 من نفس القانون.

[1] _ أنظر المادة 808 من ق إم إ.

[2] _ المرجع نفسه، ص45_46.

وهذا ما سنقوم بالتفصيل فيه حيث سنعالج تباعا كل من الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية، والاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية الاستئنافية [1].

أولا: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في الطلبات الأصلية وفي الطلبات الإضافية أو العارضة، كما تختص في المسائل الفرعية والتي تكون من إختصاص الجهة القضائية الإدارية وهذا طِبقا للمادة 805 من ق إ م إ، وعند الرجوع للمادة 803 من نفس القانون والتي تأخذنا لكل من المادة 37 و38 من نفس القانون نجدها تنص على أنّ الاختصاص الإقليمي يُحدد عن طريق موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن مُحدد فآخر موطن له، كما نشير أن هناك 58 محكمة إدارية تُوزع بالتساوي على كامل ولايات الوطن.

وكإستثناء عن قاعدة موطن المدعى عليه توجد بعض المواد الخاصة والتي تخرج عن القاعدة العامة نذكر منها ما يلي:

_ في مادة العقود الإدارية فإن المحكمة المختصة هي مكان إبرام العقد.

_ في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تقديم الخدمات.

_في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال...

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية الاستئنافية

نصّت المادة 10 من القانون 22-07 أن تحديد دوائر اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية يتمّ عن طريق التنظيم، لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الذي ينص في مُلحقه الأول أنّ المشرّع قد حدد لكل محكمة إدارية استئنافية عدد من المحاكم الإدارية التابعة لها والتي سنوضحها كالآتي[2]:

1_ المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر تتبعها إقليميا كل المحاكم الإدارية المجودة في الجزائر، البليدة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بمرداس، تيبازة، عين الدفلى.

[1] _هلال العيد، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص139.

[2] _ مرسوم التنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في 11 ديسمبر2022، المتعلق بتحديد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، ج رج ج، عدد 84، الصادر في 14 ديسمبر2022.

2_ المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران تتبعها إقليميا كل المحاكم الإدارية المجودة في وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تيموشنت، غليزان، الشلف.

3_ المحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة تتبعها إقليميا كل المحاكم الإدارية المجودة في قسنطينة، بجاية، أم البواقي، باتنة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق أهراس، ميلة، تبسة، خنشلة.

4_ المحكمة الإدارية للاستئناف لورقلة تتبعها إقليميا كل المحاكم الإدارية المجودة في ورقلة، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إليزي، تقرت، جانت، المغير، المنيعة.

5)_ المحكمة الإدارية للاستئناف لتمنراست تتبعها إقليميا كل المحاكم الإدارية المجودة في تمنراست، عين صالح، عين قزام.

6)_ المحكمة الإدارية للاستئناف لبشار تتبعها إقليميا كل المحاكم الإدارية المجودة في بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار.

الفصل الثاني

التركيبة البشرية للقضاء في الجزائر

بعد أن تطرقنا إلى الهياكل المادية للقضاء في الجزائر، ورأينا أنه يتكون من جهات قضائية عادية وأخرى إدارية ومن هيئات متخصصة، وجبت الإشارة إلى أنه يجب أن تزود هذه الجهات القضائية بهياكل بشرية تسهر على السير الحسن لمرافق العدالة وتقديم الخدمة العمومية، وسنولي التركيز على هذه الهياكل البشرية، نعالج التركيبة البشرية لهياكل القضاء العادي في **(المبحث الأول)** والتركيبة البشرية لهياكل القضاء الإداري في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التركيبة البشرية لهياكل القضاء العادي

ينقسم رجال القضاء إلى طائفتين، تسمى الطائفة الأولى برجال القضاء الجالسون، وذلك لأنهم يؤدون أعمالهم وهم جلوس، وتسمى الطائفة الأخرى برجال القضاء الواقفون لأنهم يقومون بعملهم وهم وقوف[1]، وهذا ما سنتفصل فيه من خلال التركيز على التشكيلة البشرية لهياكل القضاء العادي **(المطلب الأول)** وسنتحدث عن القضاة وأعوان القضاء في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التشكيلة البشرية لهياكل القضاء العادي

عندما نتحدث عن القضاء العادي تجدر الإشارة إلى أنه منظم على شكل هرم قضائي قاعدته المحاكم، وثاني درجاته المجالس القضائية، وقمته المحكمة العليا، لذلك سنتطرق في **(الفرع الأول)** إلى التشكيلة البشرية للمحكمة، وفي **(الفرع الثاني)** إلى التشكيلة البشرية للمجالس القضائية، وسنسلط الضوء في **(الفرع الثالث)** على التشكيلة البشرية للمحكمة العليا

الفرع الأول

التشكيلة البشرية للمحكمة

تتكون المحكمة من أقسام يتم رئاستها من قضاة حسب تخصصاتهم يتم تعيينهم من طرف رئيس المحكمة بموجب أمر، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ويمكن لرئيس المحكمة رئاسة أي قسم، في حالة حدوث مانع له ينوب عنه نائب رئيس المحكمة أو أقدم رئيس قسم إذا تعذر ذلك.

القاعدة العامة تقضي أن المحكمة تفصل بقاضي فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، المادة24 من القانون رقم 22-10، غير أنه هنالك استثناءين لهذه القاعدة:

[1]_ أمال بن ناصر، حليمة دباح، التنظيم القضائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة منتوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 96 .

1_ تتشكل المحكمة استثناءا في المسائل الاجتماعية من قاضي ومساعدين من العمال ومساعدين من المستخدمين، ويجوز انعقادها بمساعد واحد من العمال وآخر من المستخدمين، طبقا لنص المادة 502 من ق.إ.م.إ.

2_ في قضايا الأحداث تتشكل المحكمة من قاضي ومساعدين محلفين طبقا لنص المادة 80 من القانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل [1] .

تتشكل المحكمة حسب نص المادة 20 من القانون رقم 22-10من:

أولا: رئيس المحكمة ونائبه

وهو قاض يشغل وظيفة قضائية نوعية، يتولى إدارة المحكمة والإشراف على تسيير أعمالها ومراقبة موظفيها، بالإضافة إلى مهامه القضائية، يتم تعيينه بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، حسب المادة 48 و50 من القانون 22-10.

ثانيا: وكيل الجمهورية ومساعديه

له مهام قضائية حيث يمثل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ومهام إدارية منها مباشرة دراسة ملفات الحالة المدنية، تسليم صحيفة السوابق العدلية، تسليم رخص إيداع النشرات الإعلامية[2].

ثالثا: قاضي الأحداث

يتم تعيينه في المحاكم بموجب قرار صادر من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات، وذلك بالمحاكم مقر المجلس القضائي، بالنسبة لقضاة الأحداث للمحاكم الأخرى فيتم تعيينهم بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، ويقوم قاضي الأحداث بدور تربوي نظرا إلى سن المتهم وشخصيته، كما يقوم بدور التحقيق والحكم في نفس الوقت، حيث يراقب تطور شخصية

[1] _ القانون رقم 15-12مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج عدد 39 صادرة في19 يوليو 2015.

[2] _ واضح فضيلة، مجكدود زاهية، مرجع سابق، ص 48.

الحدث المتواجد داخل المراكز أو في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني، لكي يقوم بالتدابير المناسبة [1]

رابعا: قاضي التحقيق

يتم تعيينه بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك بمقتضى المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11، يقوم قاضي التحقيق بعدة مهام منها الموضوعية ويصدر الأوامر وذلك استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية[2]

خامسا: القضاة

هم من يترأس أقسام المحكمة حسب تخصصاتهم ويساهمون في تسيير مرفق القضاء، وذلك بالفصل في الخصومات القضائية المعروضة عليهم، ويعتبر قاضيا كل من يتولى منصبا في القضاء أو يشغل مركزا قانونيا، وذلك بنص المادة 2 من القانون الأساسي المجلس الأعلى للقضاء[3] . للقضاء، ويتم تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد مداولة.

الفرع الثاني

التشكيلة البشرية للمجلس القضائي

ينقسم المجلس القضائي إلى غرف يرأسها قضاة، يتم توزيعهم بموجب أمر من رئيس المجلس بعد استطلاع رأي النائب العام، كما يمكن لرئيس المجلس أن يترأس أي غرفة، ويستخلفه نائب الرئيس في حالة وجود مانع، أو أقدم رئيس غرفة في حالة تعذر ذلك[4]

تتشكل هيئة حكم المجلس القضائي دائما من ثلاثة قضاة برتبة مستشار أيا كان موضوع النزاع، ويفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وذلك

[1] _ المرجع نفسه، ص 47.

[2] _ القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد57 الصادر في 8 سبتمبر 2004.

[3] _ المرجع السابق، ص43.

[4] _ بوزيان عبد الجليل مصطفى، مرجع سابق، ص 24،23.

حسب المادة 429 من ق.إ.ج وكذا المادة 17 من القانون رقم 22-10، يمكن أن تتشكل غرفة الاتهام من أكثر من ثلاثة قضاة بشرط أن يكون عددهم فرديا، وذلك كي يتسنى لهم إصدار القرارات بأغلبية الأصوات، المادة 176 من ق.إ.ج " **تتشكل غرفة الاتهام من رئيس ومستشارين على الأقل** ".

تتشكل المجالس القضائية حسب المادة 16 من القانون العضوي رقم 22-10من:

أولا: رئيس المجلس القضائي ونوابه

يتولى رئيس المجلس تمثيل المجلس القضائي والإشراف وتسييره وإدارته ومراقبة موظفيه، وتوزيع العمل على قضاة المجلس، وكذلك توزيع القضاة على الغرف والأقسام، ويقوم بإعداد تقارير دورية عن نشاط المجلس تحت إشراف النائب العام، من أجل إرسالها إلى وزارة العدل بالإضافة إلى المهام القضائية التي يقوم بها، ويتم تعيينه بمرسوم رئاسي بموجب ترقية بعد ممارسته لأعماله في المحاكم والمجالس القضائية [1]

ثانيا: النائب العام والنواب العامون المساعدون

يقوم بمهام قضائية وأخرى إدارية، تتمثل في المطالبة بتطبيق القانون والمثول أمام كل جهة قضائية، وتنفيذ الأحكام وغيرها، وذلك حسب نص المادة 29 من ق.إ.ج، كذلك من مهامه متابعة إجراءات التحقيق وإرسال ملفات الطعن إلى المحكمة العليا، وتنفيذ الإنابات القضائية الدولية، ومن مهامه الإدارية الاطلاع على سجلات أمانة الضبط، ومراقبة أعمال الموظفين من حيث الحضور والغياب والسلوك، ويتم تعيينه بمرسوم رئاسي[2]

ثالثا: رؤساء الغرف والمستشارون

يتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية عند الاقتضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 22-10.

[1] _ بوزيان عبد الجليل مصطفى، محمد نور الدين، مرجع سابق، ص 24.

[2] _ المرجع نفسه، ص25.

الفرع الثالث

التشكيلة البشرية للمحكمة العليا

تتكون المحكمة العليا في هيكلها البشري من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، وذلك حسب نص المادة 8 من القانون العضوي رقم 11-12 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها[1]، و الذي قسمناه لكل من قضاة النيابة(**أولا**)، و قضاة النيابة(**ثانيا**).

أولا: قضاة الحكم:

يسهر مجموعة من القضاة والموظفين على السير الحسن والفعال للمحكمة العليا، وطبقا للمادة 8 من القانون 11-12السالف الذكر، فإن قضاة الحكم في المحكمة العليا يشمل كل من الرئيس الأول ونائب الرئيس، رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام، والمستشارون.

1_الرئيس الأول: يتولى الرئيس الأول تسيير المحكمة العليا، ويتولى بهذه الصفة مجموعة من المهام تتمثل حسب نص المادة 10 من القانون رقم 11-12 في:

_ تمثيل المحكمة العليا رسميا ورئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الاقتضاء، ورئاسة الغرف مجتمعة.

_ تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية بالمحكمة العليا، والسهر على تطبيق النظام الداخلي لها واتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمحكمة العليا.

_ ممارسة سلطته السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابع لهم.

2_ رؤساء الغرف: يوجد على مستوى كل غرفة من غرف المحكمة العليا رئيس غرفة يقوم بمجموعة من المهام المحددة في نص المادة 8 من المرسوم الرئاسي 05-279المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا والمتمثلة في:

_ السهر على السير الحسن للغرفة ومتابعة العمل القضائي لمستشاري الغرفة، وتوحيد الاجتهاد القضائي ومساعدة مستشاري الغرفة على تحسين نوعية القرارات المنطوق بها.

[1]_ واضح فضيلة، مجكدود زاهية، مرجع سابق، ص 51.

_ تقديم طلبات تحويل الملفات من غرفة إلى أخرى، إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

_ العمل على تنشيط وتنسيق أعمال أمانة ضبط الغرفة[1]

3_ رؤساء الأقسام: يقوم رئيس القسم بمهامه تحت إشراف رئيس الغرفة حيث يقوم بالتنسيق معه لضمان السير الحسن للعمل في القسم، يتولى كذلك رئيس القسم التنسيق بين مصالح النيابة العامة ومصالح المحكمة العليا الأخرى، وبين مختلف الهيئات القضائية أو الإدارية ومصالح النيابة العامة، كما يسهر على التوقيع على أصول القرارات، وتحسين المردود كمًا وكيفًا[2].

4_ المستشارون: يقوم المستشار بمجموعة من المهام التي وردت في نص المادة 100 من المرسوم الرئاسي رقم 05-279و منها:

_ تلقي ملفات الطعون من رئيس الغرفة توجيه الإجراءات والتحقيق في القضايا المعين فيها

_ عرض الملفات التي يراها من اختصاص غرفة أخرى على رئيس الغرفة وفحص وثائق ملف القضية وطلب أية وثيقة يراها ضرورية.

_ إعداد تقرير حول جميع مراحل الدعوى مع التركيز على المسائل القانونية المثارة وعرض ملف الطعن على النيابة العامة لتقديم طلباتها الكتابية.

ثانيا: قضاة النيابة: يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا النائب العام بمساعدة نائب عام مساعد ومحامين عامين، وذلك حسب نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 05-279السالف الذِكر.

1_ النائب العام ومساعده: تتمثل مهامه في الآتي:

يمارس سلطاته السلمية على قضاة النيابة العامة للمحكمة العليا ويتولى تسيير نشاطات النيابة العامة، كما يتولى رئاسة مكتب المساعدة القضائية للمحكمة العليا ويقوم بالطعن لصالح القانون

[1] _ مرسوم الرئاسي رقم 05-279 مؤرخ في 9 رجب 1426 الموافق ل 14 غشت 2005، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا،ج،ر،ج،ج، عدد 55،الصادرة في سنة 2005.

[2] _ واضح فضيلة، مجكدود زاهية، مرجع سابق، ص 52.

ضد الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة أو من المجلس القضائي متى كان هذا الحكم مخالفا للقانون[1]

2_ المحامون العامون: يتمثل دورهم في تمثيل النيابة العامة أمام المحكمة العليا.

المطلب الثاني

القضاة ومساعدي القضاء

يتشكل مرفق القضاء مما لا شك فيه من القضاة الذين يسهرون على تسيير مرفق العدالة ، لكن الجهاز القضائي لا يقتصر فقط عليهم بل هناك فئات من الأعوان و المساعدين الذين يقومون بمساعدة القضاة في أداء مهامهم ، ذلك أن القاضي لا يستطيع القيام بجميع الأعمال التي تستلزمها الدعوى ،من تسجيل و إجراء تبليغات و أعمال قلمية ، و تصنيف الملفات و حفظ الوثائق ، و إجراء الخبرة وتنفيذ الأحكام وما إلى ذلك من أعمال أخرى ، لذلك وجبت الاستعانة ببعض الأشخاص من ذوي الخبرة[2] ،لذلك سنتحدث عن القضاة في **(الفرع الأول)** ونخصص **(الفرع الثاني)** لأعوان القضاء .

الفرع الأول

القضاة

يقصد بالقضاة من يعينون وفقا للقانون للفصل في المنازعات بين الأشخاص[3] ، وينقسمون إلى عدة أصناف، منهم قضاة الحكم وقضاة النيابة، ومنهم قضاة المحاكم والمجالس القضائية وقضاة المحكمة العليا، وقضاة المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف وقضاة مجلس الدولة ومجلس المحاسبة وقضاة محكمة التنازع، وسنتكلم تباعا عن شروط الالتحاق بمهنة القضاء ثم حقوق وواجبات القاضي.

---

[1]_ واضح فضيلة، مجكدود زاهية، مرجع سابق، ص53،54.

[2]_ مفلح عواد القضاة أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط 1، دار الثقافة، عمان 2008، ص 108.

[3]_ هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 108.

1_شروط الالتحاق بمهنة القضاء: يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك بموجب المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

يجب لتعيين القاضي الحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء التي تم تنظيمها من خلاص المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-243 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وسيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، وحددت المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 والمادة 2 من المرسوم 22-243 المعدل له، الشروط الواجب توفرها في المترشحين للالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء المتمثلة في:

_ بلوغ سن 27 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر، عند تاريخ المسابقة وحيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي حيازة وشهادة الماستر في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة.

_ إثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية وتوفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء وكذا التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق.[1]

بعد الحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء، يتم إخضاع القضاة لفترة عمل تأهيلية تدوم لمدة سنة واحدة، بعد ذلك يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد تقييمهم في نهاية الفترة التأهيلية، إما بترسيمهم وإما بتمديد فترة التأهيل لسنة واحدة أخرى في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم، وهذا طبقا لمضمون المواد 39 و40 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة.

2_ حقوق القاضي : يضمن الدستور حماية القاضي ، حيث جاء في نص المادة 172 من دستور 2020 الجديد أنه "قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة

[1]_المرسوم التنفيذي رقم 16_159 مؤرخ في 23شعبان 1437 موافق ل 30 مايو 2016 ج.ر.ج.ج، عدد 33، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22_243 مؤرخ في 1 ذي الحجة 1443 الموافق 30 يونيو 2022، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج.ر.ج.ج، عدد 46.

الثانية أدناه ،لا يعزل القاضي ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسته مهامه أو بمناسبتها ، إل في الحالات و طبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء ، يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته ، تحمي الدولة القاضي و تجعله في منأى عن الاحتياج ،يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة ."[1]

كما وتضمنت المواد من 26 إلى غاية المادة 34 من القانون الأساسي للقضاء حقوق القضاة ومنها:

_ حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس 10 سنوات خدمة فعلية.

_ يتم حماية القاضي من طرف الدولة من التهديدات أو الإهانات أو السب والقذف أو الاعتداءات كما تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الذي يلحق بالقاضي.

_ يتمتع القاضي بالحق في إخطار المجلس الأعلى للقضاء في حالة حرمانه من حق من حقوقه التي يضمنها القانون، يتمتع كذلك بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به.

3_ واجبات القاضي: كما أن للقاضي حقوقا يضمنها الدستور، فإنه يفرض عليه الواجبات فنجد المادة 173 من دستور 2020 تنص أنه "يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة، ويلتزم بواجب التحفظ، القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أداءه لمهمته، وفقا الأشكال والإجراءات التي حددها القانون".

بالإضافة إلى ذلك فقد وردت واجبات القاضي في المواد من 7 إلى غاية المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ومنها ما يلي:

_ على القاضي الالتزام بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته.

[1] _ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية صدر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، عدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ح، عدد 25، ثم عدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 7 نوفمبر 2008 الذي يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ح، عدد 63، ثم عدل بموجب القانون 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ح، عدد 14، ثم عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-420 الصادر في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج.ر.ج.ح، عدد 82.

_ بجب على القاضي إصدار أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك للقانون وإعطاء العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل.

_ يمنع على القاضي ممارسة وظيفة عمومية أخرى، أو أن يملك مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير ويجب عليه التصريح بممتلكاته في غضون الشهر الموالي لتعيينه، ويقوم بتجديد التصريح كل خمسة سنوات.

الفرع الثاني

أعوان ومساعدو القضاء

العديد من أشخاص القضاء يقفون جنبا إلى جنب مع القضاة و ذلك بهدف القيام بالمهام القضائية على أكمل وجه و الذين يسمون بأعوان و مساعدو القضاء و لعل أهمهم نذكر المحامي والمحضر القضائي(**أولا**)، أمين الضبط(**ثانيا**)، وبعد ذلك الخبير(**ثالثا**) وأخيرا الوسيط القضائي(**رابعا**).

أولا: المحامي والمحضر القضائي:

1)_ المحامي: إن العلم بأصول التقاضي و أوضاعه ليس متاحا لجميع المتقاضين الذين يضطرون إلى دخول باب القضاء ، لذا اقتضى التقاضي إباحة الاستعانة بمختصين في معرفة تلك الأحوال والأوضاع[1] ،فيعتبر المحامي في القانون الجزائري المساعد الأساسي للمتقاضين ، و قد نصت المادة 2 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنها "مهنة حرة و مستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع و تساهم في تحقيق العدالة و احترام مبدأ سيادة القانون"[2] ، تتمحور مهمة المحامي الأساسية في تمثيل الأطراف و مساعدتهم أمام القضاء ، و تولي الدفاع عنهم و تقديم الاستشارات القانونية و النصائح لهم .

1_1_شروط الالتحاق بمهنة المحاماة: يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة، الحصول على شهادة الكفاءة المهنية، وتنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة

[1] _ طاهري حسين، مرجع سابق، ص 72.

[2] _ القانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1443، الموافق ل 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج، عدد55، الصادرة في 30 أكتوبر 2013.

المحاماة[1] ، وقد نصت المادة 34 من القانون المنظم لمهنة المحاماة على أنه يشترط لالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية عن طريق مسابقة ما يلي:

_ أن يكون جزائري الجنسية متحصلا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة، أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

ويتابع الناجحون في المسابقة تكوينا مدته سنة واحدة قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية.

1_2_ حقوق المحامي: يتمتع المحامي بمجموعة من الحقوق التي أقرها القانون أثناء أداء مهامه ومنها:

_ المرافعة أمام اللجان التأديبية: حيث أجاز القانون للمحامي المرافعة لصالح موكله أمام اللجان التأديبية المتواجدة على مستوى البلدية أو الولاية أو الدائرة والدفاع عنه [2].

_ حصانة المكتب: يقر القانون المنظم لمهنة المحاماة الجزائري، أنه لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي ولا يجوز إجراء تفتيش أو حجز إلا بحضور النقيب أو ممثله[3] .

_ حرية الاتفاق على تحديد الأتعاب: يتم تحديد أتعاب المحامي بالاتفاق بكل حرية مع موكله على مبلغ مقابل الجهد الذي يبذله المحامي، نظرا لمدة القضية وطبيعتها والجهة التي ترفع أمامها وأهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي[4].

_ حق رفض التوكيل: يحق للمحامي سحب دفاعه لأي سبب يكون جديا بشرط إخبار الموكل مسبقا.

_ الحق في الحماية: المحامي محمي من أية إهانة، وتطبق على إهانته الأحكام المتعلقة بإهانة قاضي، كما يستفيد بمناسبة ممارسة مهنته من الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه

[1]_ هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 95.

[2]_ دلاندة يوسف، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص34.

[3]_ المرجع نفسه، ص 36.

[4]_ دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص 38.

وبين موكليه، وضمان سرية ملفاته ومراسلاته وذلك طبقا لنص المادة 24 من القانون رقم 13-07 المنظم للمهنة.

1_3_ واجبات المحامي: تقع على المحامي واجبات وضعها المشرع يلتزم بها، وذلك في مضمون المواد من 8 إلى غاية 21 من القانون المنظم لمهنة المحاماة منها:

_ يجب على المحامي فتح مكتب في دائرة اختصاص المجلس القضائي ولا يجوز له إلا أن يتخذ مكتبا واحدا ويجب عليه أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد وأعراف المهنة.

2)_المحضر القضائي:

لقد نظّم المشرع الجزائري مهنة المحضر القضائي من خلال القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-13 المؤرخ في 5 غشت 2023، وعرفه من خلال المادة 4 منه على أنه "ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته"، يمارس مهنته إما في شكل فردي أو في شكل جماعي على شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة، ويمتد اختصاص مكتبه إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له[1].

تنحصر مهمة المحضر القضائي في تطبيق المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات وتنفيذ الأحكام القضائية في كل المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي، وتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا، والتقييم والبيع العمومي للمنقولات والأموال المنقولة المادية في الأماكن التي لا توجد فيها سلطات مؤهلة شرعا[2] .

[1]_ قانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 14 صادرة في 20 فبراير 2006، معدل ومتمم بالقانون 23-13 مؤرخ في 5 غشت 2023، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 52 صادرة في 9 غشت 2023.

[2]_ بريم أسماء، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص 72.

2_1_ شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي: يشترط للالتحاق بمهنة المحضر القضائي الحصول على شهادة الكفاءة المهنية وذلك عن طريق مسابقة تنظمها وزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين [1]، ويشترط في المترشحين ما يلي:

_التمتع بالجنسية الجزائرية وحيازة شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها.

_ بلوغ سن 25 سنة والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتمتع بشروط الكفاءة البدنية والعقلية الضرورية لممارسة المهنة.

ويؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في مهامه اليمين المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 23-13 السالف الذكر.

2_2_ حقوق المحضر القضائي: يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير مكتبه، كما يتمتع بالحماية القانونية إذ يعاقب على الاعتداء على المحضر القضائي بالعنف أو القوة أو بالإهانة خلال تأدية مهامه طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات ويتقاضى أتعابا عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل، وذلك طبقا لأحكام المواد 15 و19 و37 القانون 06-03 المذكور سابقا.

2_3_ واجبات المحضر القضائي: يجب على المحضر القضائي التحلي بأخلاقيات المهنة كالنزاهة وكتمان السر المهني والائتمان والانضباط في العمل، والقيام بمهامه كلما طلب منه ذلك إلا في حالة وجود مانع، ويجب عليه دمغ نسخ العقود والسندات التي يحررها ويسلمها بخاتم الدولة الخاص به أو التوقيع عليها إلكترونيا وذلك تحت طائلة البطلان[2] .

[1] _ قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،النظام القضائي الجزائري ،دار بلقيس ، الجزائر، 2019، ص68.

[2] _ وزارة العدل الجزائرية، وظائف ومهن العدالة، تم الاطلاع عليه في 4 ماي 2024 على الساعة 10:40، مرجع سابق. http://www.Mgustice.dz

ثانيا: أمين الضبط: هو موظف يخضع لأحكام الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية2006 المتمم بالأمر رقم 22-22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمارس مهامه لدى الجهات القضائية وعلى مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الأعلى للقضاء، ويمارسون مهامهم حسب الحالة تحت إشراف القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها، أو تحت إشراف رؤسائهم السلميين[1] .

يتم توظيفه عن طريق التوظيف المباشر، أو عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، أو على أساس الاختبار من بين المترشحين المسجلين في قائمة التأهيل في حدود نسب معينة، ؤ يجب عليه أداء اليمين قبل تأدية مهامه وقد وردت صيغته في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409[2] ، المتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

1_ الأسلاك الخاصة بكتابة الضبط: لقد نظم المشرع الجزائري الأسلاك الخاصة بمستخدمي كتابة الضبط وذلك من خلال المرسوم التنفيذي 08-409، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، والمتمثلة فيما يلي:

_ سلك أمناء أقسام الضبط: وينقسم إلى ثلاثة رتب وهي:

_ أمين قسم الضبط، أمين قسم ضبط رئيسي، أمين قسم الضبط الرئيسي الأول.

_ سلك أمناء الضبط: وينقسم إلى أربعة رتب وهي:

_ عون أمانة الضبط، معاون أمين الضبط، أمين الضبط، أمين ضبط رئيسي.

هذا وبالإضافة إلى المناصب العليا لمستخدمي أمانات الضبط المتمثلة في:

_ رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية، أو الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع، أو القطب المتخصص، رئيس أمانة ضبط القسم أو فرع المحكمة، رئيس أمانة ضبط الغرفة أو غرف التحقيق،

[1] _ هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص89.

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 08-409 مؤرخ في 26 ذي الحجة 1429، الموافق ل 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج.ر.ج.ج، عدد 73، الصادر في سنة 2008.

رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات، رئيس أمانة ضبط المصالح الإدارية للجهة القضائية أو مصلحة الإعلام والتوجيه.

2_مهام كاتب الضبط: يتم تكليف مستخدمي كتابة الضبط حسب السلك والرتبة بالمهام المحددة في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية من مهامهم ما يلي:

_ المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها وحفظ وتسيير الأرشيف القضائي وتسيير الرصيد الوثائقي والمكتبات.

_ ضمان السير الحسن تحت إشراف رئيس الجهة القضائية ومتابعة الملفات والإجراءات القضائية.

هذا فيما يتعلق بسلك كتاب الضبط[1] ،أما سلك أمناء الضبط فمن مهامهم:

_ تهيئة قاعات الجلسات وتنفيذ أوامر رئيس الجلسة، نقل أدلة الإقناع والملفات القضائية بين المصالح وقاعات الجلسات، توفير أحسن استقبال للمتقاضين ومرتادي مرفق قطاع العدالة وتوجيههم، مساعدة القاضي في تهيئة الملفات القضائية ومسك السجلات والسهر على حسن تنظيمها[2].

ومن مهام رؤساء أمانة ضبط الجهة القضائية أو الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع، أو القطب أو القطب المتخصص:

_ مساعدة رئيس الجهة القضائية في التنظيم والتسيير وإدارة وتأطير أمانة الضبط.

_ السهر على تنفيذ تعليمات رؤساء الجهات القضائية، ومتابعة تسيير الملفات القضائية.

من مهام المكلفين بالمناصب العليا:

_ ضمان تسيير أدلة الإقناع والمحجوزات ومسك وحفظ أصول الأحكام القضائية وتقارير الخبرة وكذا الإشراف على مسك حسابات الصندوق وجمع الإحصائيات وتحليلها ودراستها واستغلالها[3].

ثالثا: الخبير القضائي:

الخبير القضائي هو أحد أعوان القضاء ، يتم تعيينه من طرف القاضي بغرض إجراء مهمة فنية لمسألة معروضة على القضاء ، و تكون موضوع تقرير يودعه الخبير لدى كتابة ضبط الجهة

[1]_ هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص91.

[2]_ المرجع نفسه، ص 91.

[3]_ هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 92.

القضائية المختصة[1] ، نظم المشرع الجزائري مهنة الخبير القضائي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 95-310 ، المتضمن الشروط و الإجراءات المتخذة لاكتساب صفة الخبير القضائي ، و يبين حقوق و التزامات الخبراء المقيدين بجدول الخبراء ، ونصت المادة 125 من ق.إ.م.إ. على أنه "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي "،مما يساعده على إصدار حكمه كالاستعانة بالخبرة في المواد المدنية من أجل تحديد الإصابات لتقدير التعويض عن الأخطاء الطبية أو المهنية أو معاينة مواد البناء الأساسية في أعمال البناء التي تكون محلا لعقود المقاولات[2] .

1_شروط الالتحاق بمهنة الخبير القضائي: يتم اختيارهم على أساس قوائم يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي، كما يمكن استثناء تعيينهم لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمون إليه، ويجوز أن يسجل في قائمة الخبراء القضائيين أي شخص طبيعي أو معنوي[3] .

وقد تم إدراج الشروط اللازمة توفرها في الشخص الطبيعي من أجل التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 السالف الذكر، ومنها:

_أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية وأن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

_ ألا يكون تعرض لعقوبة بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالشرف أو تعرض للإفلاس.

ويشترط في الشخص المعنوي حسب المادة 5 من نفس المرسوم ما يلي:

_ أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و4 و5 من المادة 4 السابقة.

[1] _الفاطمي علي، دور الخبير القضائي في تدقيق المنازعات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة غرداية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2019، ص 18.

[2] _ROBERT SAURY, MANUEL DE DROIT MEDICAL, MASSON,1989،P444.

[3] _ وزارة العدل الجزائرية، وظائف ومهن العدالة، تم الاطلاع عليه في 1 ماي 2024 على الساعة 17:30، في الموقع http:// www.Mjustice.dz

_ أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا يقل عن 5 سنوات لاكتساب تأهيل كافي التخصص الذي يطلب التسجيل فيه وأن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي[1] .

2_ واجبات الخبير القضائي: من خلال المواد 12و13 من المرسوم رقم 95-310، يكون الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي ينجزها، ويمنع عليه تكليف غيره في المهام المسندة له، ويتعين عليه الالتزام بالسر المهني، كما أنه مسؤول عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تأدية مهمته ويتعين عليه إلحاقها بتقرير الخبرة الذي يقدم إلى الجهة القضائية.

3_ حقوق الخبير القضائي: يوفر النائب العام الحماية والمساعدة اللازمة للخبير القضائي لأداء مهمته، ويتقاضى مكافأة عن خدماته وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يحددها القاضي الذي عينه، كما يعاقب كل شخص يهين الخبير القضائي أو يتعدى عليه في أثناء أداء مهامه وفق أحكام قانون العقوبات، المواد 14،15،16 من نفس المرسوم.

ثالثا: المحضر القضائي والوسيط القضائي

1_ المحضر القضائي: لقد نظم المشرع الجزائري مهنة المحضر القضائي من خلال القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-13 المؤرخ في 5 غشت 2023، وعرفه من خلال المادة 4 منه على أنه "ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته"، يمارس مهنته إما في شكل فردي أو في شكل جماعي على شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة، ويمتد اختصاص مكتبه إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له[2].

---

[1] _ مرسوم التنفيذي رقم 95-310، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416، الموافق ل 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وكذا حقوقهم وواجباتهم، ج.ر.ج.ج، عدد 60 صادرة في 15 أكتوبر 1995.

[2] _ قانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 14 صادرة في 20 فبراير 2006، معدل ومتمم بالقانون 23-13 مؤرخ في 5 غشت 2023، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 52 صادرة في 9 غشت 2023.

تنحصر مهمة المحضر القضائي في تطبيق المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات وتنفيذ الأحكام القضائية في كل المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي، وتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا، والتقييم والبيع العمومي للمنقولات والأموال المنقولة المادية في الأماكن التي لا توجد فيها سلطات مؤهلة شرعا[1] .

1_ شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي: يشترط للالتحاق بمهنة المحضر القضائي الحصول على شهادة الكفاءة المهنية وذلك عن طريق مسابقة تنظمها وزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين [2]، ويشترط في المترشحين ما يلي:

_التمتع بالجنسية الجزائرية وحيازة شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها.

_ بلوغ سن 25 سنة والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتمتع بشروط الكفاءة البدنية والعقلية الضرورية لممارسة المهنة.

ويؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في مهامه اليمين المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 23-13 السالف الذكر.

2_ حقوق المحضر القضائي: يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير مكتبه، كما يتمتع بالحماية القانونية إذ يعاقب على الاعتداء على المحضر القضائي بالعنف أو القوة أو بالإهانة خلال تأدية مهامه طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات ويتقاضى أتعابا عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل، وذلك طبقا لأحكام المواد 15 و19 و37 القانون 06-03 المذكور سابقا.

3_ واجبات المحضر القضائي: يجب على المحضر القضائي التحلي بأخلاقيات المهنة كالنزاهة وكتمان السر المهني والائتمان والانضباط في العمل، والقيام بمهامه كلما طلب منه ذلك إلا في حالة

[1] _ بريم أسماء، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص 72.

[2] _ قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "النظام القضائي الجزائري ،دار بلقيس ، الجزائر، 2019، ص68.

وجود مانع، ويجب عليه دمغ نسخ العقود والسندات التي يحررها ويسلمها بخاتم الدولة الخاص به أو التوقيع عليها إلكترونيا وذلك تحت طائلة البطلان[1] .

2_ الوسيط القضائي: الوسيط القضائي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في حل النزاع عن طريق تقريب وجهات النظر بين الخصوم، ويحاول التوفيق بينهم من أجل حل النزاع[2] ، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الوساطة في ق.إ.م.إ، في المواد من 994 إلى غاية 1005 في الفصل الثاني من الباب الأول.

2_1_ شروط الالتحاق بمهنة الوسيط القضائي: لقد نظم المشرع الجزائري كيفيات تعيين الوسيط القضائي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 30 مارس 2009، حيث يجب أن يتمتع الوسيط القضائي بمجموعة من الشروط حتى يقبل على مستوى الهيئات القضائية، ومن هذه الشروط ما هو عام بحيث يمكن إيجادها في جميع العاملين على مستوى الهيئات القضائية كالقضاة والمحامين والمحضرين القضائيين، وتتمثل في:

_ الأهلية للنظر في المنازعات المعروضة عليه والنزاهة، حيث يجب أن يكون الوسيط من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة.

_ اللياقة، حيث يجب على الوسيط القضائي التصرف بشكل يتناسب مع منصبه.

_ الاستقلالية، فيمارس الوسيط مهامه بصورة مستقلة وفقا لفهمه الواعي للقانون[3]

ومن هذه الشروط كذلك ما هو خاص بالوسيط القضائي تم تحديدها بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 100 السالف الذكر، وتتمثل في:

_ القدرة على حل النزاعات وأن يكون من الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوما أو تكوين متخصص أو أي وثيقة أخرى تأهله لتولي الوساطة في نوع معين من المنازعات.

---

[1] _ وزارة العدل الجزائرية، وظائف ومهن العدالة، تم الاطلاع عليه في 4 ماي 2024 على الساعة 10:40، مرجع سابق. http://www.Mjustice.dz

[2] _ هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 116.

[3] _ حسون محمد علي، حملاوي نجاة، " الوسيط القضائي في ظل ق.إ.م.إ، الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس عشر (15)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017، ص 164، 167.

_ ألا يكون قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة أو تعرض لعقوبة مخلة بالشرف أو حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس أو عزل من منصب ضابط عمومي.

بالإضافة إلى التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين[1] .

2_2_ حقوق وواجبات الوسيط القضائي: يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعابه التي يتم تحديد مقدارها من طرف القاضي الذي عينه ويتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعابه، إلا إذا اتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك نظرا إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف، ويمنع على الوسيط الحصول على أتعاب غير محددة من القاضي، ويتعرض إلى الشطب في حالة مخالفته لذلك أو في حالة إخلاله بالتزاماته [2]

[1] _ المرجع نفسه، 166،167.

[2] _ المرسوم التنفيذي 09-100، مؤرخ في 13 ربيع الأول 1430 الموافق ل 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

المبحث الثاني

التركيبة البشرية لهياكل القضاء الإداري

إن ضمان السير الحسن و الفعال لهيئات القضاء الإداري ، يتطلب تشكيلة بشرية مؤهلة تتمتع بمهارات متخصصة في المجال القضائي الإداري ، و متنوعة بتنوع الاختصاصات و المهام المخولة لها ، و ذلك نظرا لطبيعة المجال القضائي الإداري الخاصة التي تستوجب التوفيق بين المصلحة العامة و الخاصة و بين الإدارة و الأفراد ، لذلك وجب التطرق إلى هذه الفئات المتنوعة من خلال التعرف على التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف في **(المطلب الأول)** و على التشكيلة البشرية لمجلس الدولة في **(المطلب الثاني)**[1].

المطلب الأول

التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

تنص المادة 32 من القانون رقم 22-10، على أنه تتشكل المحكمة الإدارية من:

قضاة الحكم:

_ رئيس.

_ نائب رئيس أو اثنين عند الاقتضاء.

_ رؤساء غرف.

_ رؤساء أقسام عند الاقتضاء.

_ قضاة.

_ قضاة مكلفون بالعرائض.

_ قضاة محضرو الأحكام.

وقضاة محافظة الدولة.

_ محافظ الدولة.

[1]_علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009، ص 28.

_ محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء.

وتنص المادة 30 من نفس القانون على أنه تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من:

قضاة الحكم:

_ الرئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

_ نائب رئيس أو اثنين عند الاقتضاء.

_ رؤساء الغرف.

_رؤساء الأقسام عند الاقتضاء.

_ المستشارون.

قضاة محافظة الدولة:

_ محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

_ محافظ دولة مساعد أو اثنين (2) عند الاقتضاء.

لمعالجة هذه النقطة كما يجب قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا كل من التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية (فرع أول)، إلى جانب التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية للاستئناف (فرع ثاني).

الفرع الأول

التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية

تعد المحكمة الإدارية حسب نص المادة 31 من القانون العضوي الأساسي للقضاء، أول درجة للتقاضي في المادة الإدارية، تفصل في القضايا المعروضة أمامها بتشكيلة جماعية، تتشكل في هيكلها البشري من قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة، ويجب لصحة أحكامها أن تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين برتبة مستشار، ويخضع قضاة المحاكم الإدارية إلى القانون الأساسي للقضاء.

نظرا لما سبق قمنا بتقسيم فرعنا لعدة نقاط و ذلك ليغطي أشخاص المحكمة الإدارية و المتمثلين في كل من رئيس المحكمة(**أولا**)، القضاة(**ثانيا**)، محافظة الدولة(**ثالثا**)، أمناء الضبط(**رابعا**).

أولا: رئيس المحكمة الإدارية

يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بنفس المركز القانوني لرئيس المحكمة العادية من حيث التعيين ومن حيث الاختصاص وهو يعين بمرسوم رئاسي باعتباره قاضيا بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء [1].

من بين المهام التي يتولاها هذا الرئيس:

_ الإشراف على السير الحسن للعدالة ضمن اختصاص المحكمة.

_ يتولى مهمة توزيع أمناء الضبط على مختلف الغرف والأقسام إلى جانب محافظ الدولة.

_ يقوم بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والإشراف الإداري على المحكمة، كما يصدر العديد من الأعمال الإدارية والولائية في شكل أوامر أو رخص[2] .

_ يقوم بمهمة تقسيم المحكمة الإدارية إلى غرف وأقسام وفق الحاجة التي يقوم بتقديرها بعد استشارة محافظ الدولة بموجب أمر.

_ يقوم بمهمة إرشاد القضاة وتوجيههم والتنسيق بينهم، ويسهر على مداومتهم وانضباطهم.

_ يقوم باستقبال المواطنين وتقديم النصائح والتوجيهات القانونية عند الاقتضاء، وتقديم الاستشارات القانونية [3].

[1] _ محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.، ص22.

[2] _ حمشريف عز الدين، القضاء العادي والقضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2022، ص 63.

[3] _ قادري عبد الفتاح، صلاحيات رئيس المحكمة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد درارية – أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 62.

ثانيا: القضاة

تضم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارين لهم صفة القضاة، يقومون بالفصل في القضايا المعروضة أمامهم، ولم يخصهم التشريع باختصاصات متميزة عن اختصاصات قضاة ومستشاري القضاء العادي ولم يخصهم بطريقة لتعيينهم، وعلى خلاف مجلس الدولة فإن المحاكم الإدارية لا يوجد فيها مستشارون في مهمة غير عادية، لأن اختصاصها يقتصر فقط على المجال القضائي وليس الاستشاري.

على خلاف المحاكم الإدارية في فرنسا التي تخول لها النصوص ممارسة اختصاصات استشارية في شكل تقديم آراء بطلب من بعض الجهات القضائية الإدارية [1].

ثالثا: محافظ الدولة

تعتبر وظيفة محافظ الدولة من الوظائف القضائية النوعية التأطيرية التي لم يتم تحديد شروط خاصة أو كيفيات للتعيين فيها، لذلك يتم تعيين محافظ الدولة بموجب مرسوم رئاسي مثل ما يتم تعيين جميع قضاة هيئات القضاء العادي أو الإداري، وذلك طبقا للمادة 49 من القانون العضوي رقم 04-11، ويتولى محافظ الدولة مهام النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين[2] .

وقد نص المشرع من خلال المادة 6 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على مهام محافظ الدولة، المتمثلة في مراقبة سير أعمال مصلحة أمانة الضبط لدى المحكمة، بالإضافة إلى توليه لمهمة توزيع أمانة الضبط على الغرف والأقسام إلى جانب رئيس المحكمة.

كما تنص المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:

"عندما تكون القضية مهيئة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسة من قبل القاضي المقرر".

---

[1] _ بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 34،35.

[2] _ بوحادة سعاد، زايدي مباركة، تنظيم القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 38.

حسب نص المادة 891 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن لمحافظ الدولة تقديم طلب لتصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي وقع في الحكم الصادر عن الجهة القضائية. كما له دور في تسيير مكتب المساعدة القضائية بوصفه رئيسا للمكتب، وذلك طبقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 09-02[1] المتعلق بالمساعدة القضائية.

رابعا: أمناء الضبط

على غرار المحاكم الأخرى، تحتوي المحكمة الإدارية على أمانة ضبط، يشرف عليها أمين ضبط رئيسي بمساعدة أمين ضبط، اللذان يمارسان مهامهما تحت سلطة كل من محافظ الدولة ورئيس المحكمة اللذان يقومان بتوزيع أمناء الضبط على مستوى الغرف والأقسام.

وقد نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي 356-98 على أنه يسهر كتاب الضبط على مستوى المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتاب الضبط، كما يقومون بمسك السجلات الخاصة بالمحكمة ويحضرون الجلسات، ويخضعون للقانون الأساسي لموظفي كتاب ضبط الجهة القضائية[2].

كما يقومون:

_ بتحرير أصول الأحكام وحفظها.

_ يكلفون بمهام الأمانة بالضرب على الآلة الراقنة.

_ مسك ملفات المتقاضين وتنظيمها.

_ يساعدون رئيس كتاب الضبط، ويستخلفونه عند الاقتضاء في القيام بمختلف المهام التي من اختصاص الجهة القضائية [3].

[1]_ القانون رقم 09-02 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-75 مؤرخ في 5 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، ج.ر.ج.ح، عدد 15، مؤرخ في 8 مارس 2009.

[2]_ المرجع نفسه ص 65.

[3]_ مجلس قضاء بجاية، القضاة، تم الاطلاع عليه في 19 ماي 2024، على الساعة 9:15.

http://www.Courdebejaia.mjustice.dz

الفرع الثاني

التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية للاستئناف

لقد أعلن المؤسس الدستوري في المادة 179 من التعديل الدستوري الجديد الذي صدر في سنة 2020، عن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، ونضمها من خلال القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي الجديد الذي صدر سنة 2022، وكذا القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، وذلك تجسيدا لنظام الازدواجية القضائية الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال دستور 1996 [1].

تنص المادة 900 مكرر 5 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:

" **تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدين برتبة مستشار**"، ونظمت المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف حيث تتكون من القضاة(**أولا**)، قضاة محافظة الدولة(**ثانيا**)، مستخدمي المحكمة الإدارية للإستئناف(**ثالثا**) :

أولا: القضاة:

وهم كالآتي:

_ رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف له رتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

_ نائب رئيس أو نائبين عند الاقتضاء.

_ رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام عند الاقتضاء.

_ المستشارون.

ثانيا: قضاة محافظة الدولة

[1] _ الفاسي فاطمة الزهراء، " المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023، ص 313.

ويتمثلون في:

_ محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

_ محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء[1] .

ثالثا: مستخدمي المحكمة الإدارية للاستئناف

وتشمل هذه الفئة المستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط والأسلاك المشتركة والأعوان المتعاقدين، والذين يتم تسييرهم ومتابعتهم من طرف مصلحة الموظفين والتكوين التابعة للأمانة العامة، وذلك حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120[2] ،الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.

المطلب الثاني

التشكيلة البشرية لمجلس الدولة

تنص المادة 20 من القانون رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-11 أنه:

يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم:

من جهة:

_ رئيس مجلس الدولة.

_ نائب الرئيس.

_ رؤساء الغرف.

_ رؤساء الأقسام.

_ مستشاري الدولة.

ومن جهة أخرى:

---

[1] _ كوردي فاطمة الزهراء، " مستجدات التنظيم القضائي الجزائري"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2023، ص 11.

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 23-120 مؤرخ في 25 شعبان 1444، الموافق ل 18 مارس 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج.ر.ج.ج عدد18 صادرة في 21 مارس 2023.

_ محافظ الدولة.

_ محافظي الدولة المساعدين.

يخضع القضاة المذكورون أعلاه للقانون الأساسي للقضاء[1] .

ونلاحظ من خلال الفقرة الأولى والثانية من نص المادة أعلاه أن المشرع قسم أعضاء مجلس الدولة إلى فئتين، قضاة الحكم **(الفرع الأول)** وقضاة محافظة الدولة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

قضاة الحكم

حاليا يوجد في مجلس الدولة ثمانية وسبعون (78) قاضيا يشكلون هيئة الحكم، يخضعون في عملهم للقانون الأساسي للقضاء[2] ، وهم:

أولا: رئيس مجلس الدولة:

طبقا لنص المادة 92 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يعين رئيس مجلس الدولة بمرسوم رئاسي، ويتبين من خلال نص المادة أعلاه أنه خلافا لتعيين رئيس المحكمة العليا الذي يشترط فيه أن يكون قاضيا، فإن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين رئيس مجلس الدولة بدون وجود أية معايير أو مقاييس تقيد من سلطته في ذلك [3].

وقد بينت المادة 6 من القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله صلاحيات ومهام رئيس مجلس الدولة، وتتمثل في:

_ رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء.

_ يترأس مكتب مجلس الدولة.

_ يترأس الجمعيتين العامتين.

---

[1] _ القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ح، عدد 37، صادرة بتاريخ 1 يوليو 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 ج.ر.ج.ج عدد 41.

[2] _ مجلس الدولة الجزائري، قضاة الحكم، تم الاطلاع عليه في 20 ماي 2024، على الساعة 19:25، http://www. Conseildetat.dz.

[3] _ حدادة فاطمة الزهرة، تنظيم عمل مجلس الدولة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2016، ص 23.

_ رئاسة الغرفة المجتمعة.

_ تمثيل مجلس الدولة رسميا.

_ تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية.

_ السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة واتخاذ إجراءات ضمان سيره الحسن.

_ ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لها[1] .

ثانيا: نائب مجلس الدولة:

يعين نائب رئيس مجلس الدولة باعتباره قاضيا بموجب مرسوم رئاسي وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، يتولى استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع له أو في حالة غيابه، ويقوم بمهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الأقسام والغرف في حالة ممارسة رئيس مجلس الدولة مهامه، وقد نصت المادة 23 من القانون العضوي رقم 11-13 السالف الذكر على أنه "**يساعد رئيس مجلس الدولة نائب رئيس ويستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له**"

ومن مهامه:

_ يتولى أساسا استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع له أو غيابه.

_ يتولى مهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام وذلك في حالة ممارسة رئيس المجلس مهامه.

_ يعتبر عضو في مكتب المجلس ن وأيضا عند انعقاد غرف المجلس مجتمعة.

_ يعتبر عضوا في الجمعية العامة للمجلس [2].

[1] _ القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 24 شعبان 1432، الموافق ل 26 يوليو 2011، ج.ر.ج.ج عدد 43، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[2] _ بوزيان عبد الجليل مصطفى، مرجع سابق، ص 63.

ثالثا: رؤساء الغرف

يتم تعيين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وذلك طبقا للمادة 50 من القانون رقم 04-11.

طبقا للمادة 34 من القانون العضوي رقم 98-01 يتولى رؤساء الغرف المهام التالية:

_ تنسيق العمل داخل الأقسام.

_ إعداد جداول القضايا المحالة إليهم.

_ رئاسة الغرف والأقسام والسهر على حسن سيرها،

_ تعيين المستشارين المقررين.

_رئاسة المداولات والجلسات، والسهر على حسن تنظيمها.

كما يقوم رؤساء الغرف بالمهام التالية:

_ التوقيع على أصول القرارات.

_ تحويل الملفات بين الغرف لرئيس مجلس الدولة.

_ يساهمون في أشغال الجمعية العامة.

_ يعدون من بين أعضاء مكتب مجلس الدولة ويشاركون في تشكيلة المجلس عند انعقاده كغرفة مجتمعة[1] .

رابعا: رؤساء الأقسام:

يتم تعيين رؤساء الأقسام بموجب مرسوم رئاسي، يشبهون رؤساء الغرف من حيث تعبأتهم وعددهم، وتكمن مهمة رؤساء الأقسام فيما يلي طبقا لنص المادة 28 من القانون العضوي رقم 98-01:

_ توزيع القضايا على القضاة التابعين للأقسام.

_ يترأسون الجلسات ويعدون التقارير ويسيرون المناقشات والمداولات.

[1] _ حدادة فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 29.

وهم بذلك يساهمون في تنظيم المجلس وحسن سير العمل به، كما يعتبر عميد رؤساء الأقسام من أعضاء مكتب مجلس الدولة، ويتشكل مجلس الدولة عند انعقاد غرفة مجتمعة من عمداء ورؤساء للأقسام[1] ، وهذا طبقا للمواد 24 و32 من القانون العضوي رقم 98-01.

خامسا: المستشارون

ينقسم مستشارو الدولة وهم فئة بارزة في مجلس الدولة الجزائري نظرا لكثرتهم ودورهم إلى قسمين:

1_ مستشارو الدولة في مهمة عادية

باعتبار مستشار الدولة قاضيا، فإنه يعين بموجب مرسوم رئاسي، وهذا في المهمة العادية طبقا لنص المادة 92 فقرة 8 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وطبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 87-787 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، فإن عدد مستشاري الدولة في مهمة عادية هو 20 مستشارا، وأغلبهم تم تعيينهم من قضاة المحكمة العليا[2] ، يتم اختيارهم عن طريق الترقية على أساس الكفاءة مع مراعات شرط الأقدمية.

2_ مستشارو الدولة في مهمة غير عادية:

على خلاف مستشاري الدولة في مهمة عادية، لا يعتبر مستشارو الدولة في مهمة غير عادية قضاة و ذلك رجوعا إلى الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون العضوي رقم 98-01 التي تنص: " **تحدد شروط و كيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم**"، يتم تعيين هذه الفئة من بين الأشخاص ذوي الكفاءات العالية في مختلف ميادين النشاط مع شرط خاص يتمثل في أحد هذه الشروط :

_ أن يكون حائزا على شهادة دكتوراه في القانون أو العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارية مع إثبات 7 سنوات على الأقل في الوظائف العليا للدولة.

_ أن يكون حائزا على شهادة جامعية تعادل على الأقل ليسانس أو شهادة معادلة لها ويثبت خبرة مهنية تقدر ب 16 سنة بعد الحصول على الشهادة.

[1] _ بوزيان عبد الجليل مصطفى، مرجع سابق، ص 64.

[2] _ المرجع نفسه، ص 65.

وقد حدد عدد مستشاري الدولة في مهمة غير عادية ب 12 مستشارا على الأكثر، و هذا طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-165[1] ، الذي يحدد شروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية.

وبالإضافة إلى تجريدهم من صفة القضاة فإنهم على خلاف مستشاري الدولة في مهمة عادية، فهم لا يتمتعون أيضا بكامل العضوية في المجلس، بل يعينون لفترة مؤقتة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، بناء على اقتراح وزير العدل وبعد أخذ رأي مجلس الدولة [2].

الفرع الثاني

قضاة النيابة

يتشكل قضاة النيابة العامة لدى مجلس الدولة طبقا للمادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 من:

_ محافظ الدولة.

_ مساعدو محافظ الدولة.

يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، وقد حدد القانون العضوي رقم 98-01 صلاحيات النيابة العامة و تشكيلتها و سيرها لدى مجلس الدولة سواء في الميدان الاستشاري أو القضائي، من خلال المواد 15، 20، 24، 25، 26، 32 ،38، 40، منه.

يوجد حاليا على مستوى مجلس الدولة 18 قاضيا، يقومون بدور النيابة العامة وهم " محافظو الدولة ".

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 03-165 مؤرخ في 7 صفر 1424 الموافق ل 9 أبريل 2003، يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، ج.ر.ج.ج عدد 26 صادرة في 13 أبريل 2003.

[2] _ حدادة فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 33.

أولا: محافظ الدولة

منح المشرع لمحافظ الدولة صفة القاضي ، لذلك فإنه يعين بموجب مرسوم رئاسي ، و يعتبر هو و مساعديه من أعضاء النيابة العامة و تنص المادة 26 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم على : " يمارس محافظ الدولة و محافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي و الاستشاري و يقدمون مذكراتهم كتابيا و يشرحون ملاحظاتهم شفويا " ، و يقوم كذلك بدور النيابة العامة من خلال ملاحظاته الشفوية و مذكراته الكتابية التي يقدمها في التشكيلات الاستشارية أو القضائية ، و يترأس مكتب المساعدة القضائية، كما يعتبر محافظ الدولة عضوا بمكتب مجلس الدولة[1]

تتمثل صلاحيات محافظ الدولة حسب المادة 26 مكرر من القانون رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله في:

_ تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة.

_ تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها.

_ ممارسة السلطة السلمية على قضاة محافظة الدولة.

_ ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة.

_ ممارسة سلطته السلمية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.

ثانيا: محافظي الدولة المساعدين:

يتمثل دورهم في:

_ مساعدة واستخلاف محافظ الدولة في القيام بالمهام المنوطة به.

_ تقديم تقارير كتابية في الملفات القضائية المطروحة عليهم والمبلغة لهم.

_ القيام بعرض ملاحظاتهم الشفوية خلال الجلسات العلنية. يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي كما يتمتعون بصفة القضاة، وقد حدد عدد مساعدي محافظ الدولة ب 9 مساعدين[2] .

---

[1] _ حمشريف عز الدين، مرجع سابق، ص 70.

[2] _ حدادة فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 37.

خاتمة

أحدث المشرّع بعد أن صدر دستور سنة 1996 نظاما قضائيا جديدا يقوم على الازدواجية القضائية، حيث تم إنشاء هرمين قضائيين مستقلين تماما من النواحي الموضوعية والهيكلية ، أولهما تمثل في الهرم القضائي العادي الذي يتكون من المحكمة وهي أول درجة للتقاضي، يليها المجلس القضائي كدرجة ثانية تختص بالاستئناف، وأعلى درجاته المحكمة العليا وهي محكمة قانون، وتمثل الهرم الثاني في القضاء الإداري المتكون من درجتين فقط، قاعدته المحاكم الإدارية و قمته مجلس الدولة، بالإضافة إلى جهة ثالثة تفصل في مسائل الاختصاص بين القضاء العادي والإداري.

إن نظام وحدة القضاء السائد سابقا أخل بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وخلق عدم توازن بين بين الهرمين القضائيين حيث أن القضاء العادي له فرصة تحقيق العدالة وإنصاف المتقاضين أكثر منها بالنسبة للقضاء الإداري نظرا لعدم تساوي درجات التقاضي بينهما.

جاء دستور سنة 2020 بتعديلات مهمة أظهرت محاولة المشرع إصلاح النقائص الموجودة في المنظومة القضائية السابقة، لا سيما من خلال القانون رقم 22-13 وكذا القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، الذي تم استحداث هياكل جديدة بموجبه تمثلت في إنشاء 6محاكم إدارية للاستئناف ليصبح عدد درجات القضاء الإداري مساويا لدرجات القضاء العادي، و جعل عدد المجالس مساويا لعدد الولايات (58) ، كما اتجه القضاء الجزائري نحو التخصص و الذي يعني تأهيل جهات قضائية للنظر في نزاعات ذات طبيعة خاصة محددة قانونا فاستحدث محاكم تجارية متخصصة في بعض المجالس القضائية .

لكن رغم ذلك فإننا نرى أن النظام القضائي الجزائري ما زال في حاجة إلى تفعيل أكثر للازدواجية القضائية ، وذلك يظهر جليا من خلال الفارق الزمني الشاسع بين إصدار القوانين و تنفيذها، وكذا ازدواجية الهياكل القضائية دون القوانين، حيث أن الأحكام الإجرائية ما زالت واردة ضمن قانون موحد يجمع الإجراءات المدنية والإدارية ، في حين أن الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية تتطلب وضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية، وتحتاج كذلك إلى تركيز الجهود على تدعيم تخصص القضاة في المادة الإدارية من جهة، ولأنه يعتبر حجر الزاوية في نظام الأقطاب المتخصصة من جهة أخرى، وذلك من خلال تكوين قضاة مختصين في المنازعات الإدارية فقط

أو إعادة تأهيل القضاة و تكوينهم داخل المدرسة العليا للقضاء، و كذا فتح تخصصات فيها من أجل تكوين قضاة مختصين في المنازعات التجارية و العقارية و العمالية ....،من أجل تطوير الجهات القضائية المتخصصة و مواكبة التطور الحاصل في الأنظمة المعاصرة في هذا المجال .

في النهاية تجب الإشارة إلى ضرورة تسخير الإمكانيات المادية والبشرية من أجل تنصيب نظام قضائي يتلائم مع طموحات المشرع الجزائري في إرساء نظام الازدواجية القضائية الذي يقتضي إنشاء جهتين قضائيتين مستقلتين من الجوانب المادية والموضوعية والإجرائية ، وكذا السعي من أجل تفعيل التوجهات الجديدة التي تسود النظام القضائي الجزائري حاليا والمتمثلة في مبدأ تخصص الجهات القضائية لمواكبة التطور الحاصل في بعض الميادين المهمة و الحساسة التي تحتاج إلى تعزيزها أكثر فأكثر من خلال تركيز الجهود على تدعيم تخصص القضاة، وفتح مسابقات لتوظيف عدد معتبر منهم لتخفيف الأعباء و سد العجز الحاصل على مستوى الجهات القضائية بصفة عامة ، الذي يعد ضروريا لتحقيق التوازن بين طبيعة النزاعات وحجمها، والذي سيؤدي إلى تعزيز أكثر للعدالة في الجزائر، كما يجب استحداث هياكل جديدة خاصة في جانب القضاء الإداري كزيادة عدد المحاكم الإدارية للاستئناف لتتناسب مع عدد الولايات و إنشاء محاكم متخصصة أخرى في المستقبل ، وأجهزة بشرية على وجه الخصوص لتدعيم قطاع القضاء و مواكبة التطورات.

قائمة المراجع

اولا: المراجع باللغة العربية

الكتب

1_بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

2_ بلغيت عمارة، الوجيز في في الإجراءات المدنية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

3_ بوحميدة عطاء الله، الوجيز القضاء الإداري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2014.

4_دلاندة يوسف، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 2000.

5_ رسلان أنور أحمد، وسيط القضاء الإداري، ط1، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، 1997.

6_ رفعت محمد عبد الوهاب، القضاء الإداري، ط1، دار الجامعة ا الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

7_ طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

8_قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

9_لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، ط3، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

10_ مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط 1، دار الثقافة، عمان 2008.

11_ هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3، منشورات ليجوند، الجزائر، 2021.

12_ هلال العيد، النظام القضائي الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2024.

المذكرات

مذكرات الماجستير

1_ حدادة فاطمة الزهرة، تنظيم عمل مجلس الدولة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2016.

2_ علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009.

مذكرات الماستر

1_ الفاطمي علي، دور الخبير القضائي في تدقيق المنازعات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة غرداية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2019.

2_ بريم أسماء، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.

3_ بوزيان عبد الجليل مصطفى، التنظيم القضائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد ين باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2023.

4_ تكوك شفيعة، تنظيم القضاء الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2023.

5_ جحوط كريمة، موساوي سهام، القضاء الاستعجالي العادي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

6_ حمشريف عز الدين، القضاء العادي والقضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2022.

7_ زايدي مباركة، تنظيم القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

8_ طهراوي ليتيسيا، برارتي وليد، مستجدات التنظيم القضائي الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ,2023.

9_ قادري عبد الفتاح، صلاحيات رئيس المحكمة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية – أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015.

10_ واضح فضيلة، مجكدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

المقالات:

1_ الفاسي فاطمة الزهراء، " المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023.

2_ حسون محمد علي، حملاوي نجاة، " الوسيط القضائي في ظل ق.إ.م.إ الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس عشر (15)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017.

3_ حمليل صالح " إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري "، مجلة الحقيقة، العدد 28، جامعة أدرار، الجزائر، 2014.

4_ رايخ سامية، " إجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي "، مجلة علمية المحكمة، عدد 16، جامعة غليزان، الجزائر، 2014.

5_ عبد الحميد عائشة،" نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 18-14 في الجزائر "، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، عدد 20، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، 2020.

6_ عمورة محمد،" إختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل "، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد 10، جامعة تلمسان، الجزائر، د س ن.

7_ كوردي فاطمة الزهراء، " مستجدات التنظيم القضائي الجزائري "، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2023.

8_ مازة حنان، بوقرور سعيد،" النظام القانوني بمحكمة التجارية المتخصصة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، عدد رقم01، جامعة وهران، 2023.

النصوص القانونية:

1_ الدستور:

_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية صدر بموجب المرسوم الرئاسي ، رقم 96-438 المؤرخ في رجب 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 ، ج.ر.ج.ج. عدد 76 ، عدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، ج.ر.ج.ج. عدد 25 ،ثم عدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 7 نوفمبر 2008 الذي يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج. عدد 63 ، ثم عدل بموجب القانون 16-01 ،المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج. عدد 14 ،ثم عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-420 الصادر في 30 ديسمبر 2020 ،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج.ر.ج.ج. عدد 82

النصوص التشريعية

_ قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي ج.ر.ج.ج. عدد، 41، المؤرخ في 16 جوان 2022.

_ القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق ل 26 يوليو سنة 2011، **يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها**، ج.ر.ج.ج. عدد، 42.

_ القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 24 شعبان 1432، الموافق ل 26 يوليو 2011، ج.ر.ج.ج. عدد 43، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 مايو 1998، **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله.**

_القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، **يتضمن القانون الأساسي للقضاء**، ج.ر.ج.ج، عدد57 الصادرة في 8 سبتمبر 2004.

_ القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، **متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**، ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادرة بتاريخ 1 يوليو 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 ج.ر.ج.ج. عدد 41.

_ القانون رقم 22-07 مؤرخ في 05 ماي 2022، **المتضمن التقسيم القضائي** ج.ر.ج.ج. عدد32 مؤرخ في 14 ماي 2022.

_ قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدّل ويتمم القانون رقم 08-09 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ج.ر.ج.ج. عدد، 48 المؤرخ في 17 جويلية 2022.

_ القانون رقم 18-14 المؤرّخ في 29 يوليو 2018، يعدّل ويتمم الأمر رقم 71 -28، **والمتضمن قانون القضاء العسكري**، ج.ر.ج.ج. عدد، 47، لسنة 2018.

_ القانون رقم 15-12 مؤرخ في 25 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، **يتعلق بحماية الطفل**، ج.ر.ج.ج، عدد 39 صادرة في 19 يوليو 2015.

_ القانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1443، الموافق ل 29 أكتوبر 2013، **يتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، ج.ر.ج.ج، عدد 55 صادرة في 30 أكتوبر 2013.

_ القانون رقم 09-02 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-75 مؤرخ في 5 أوت 1971، **المتعلق بالمساعدة القضائية**، ج.ر.ج.ج، عدد 15، لسنة 2009.

_ قانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 14 صادرة في 20 فبراير 2006، معدل ومتمم بالقانون 23-13 مؤرخ في 5 غشت 2023، **المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي**، ج.ر.ج.ج، عدد 52 صادرة في 9 غشت 2023.

_الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسيمبر2006، ج.ر.ج.ج، عدد84 المؤرخ في 2ديسمبر2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07المؤرخ في 27 مارس 2017، ج. ر. ج. ج، عدد20 لسنة 2017.

النصوص التنظيمية

_ المرسوم الرئاسي رقم 05-279 مؤرخ في 9 رجب 1426 الموافق ل 14 غشت 2005، **يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا.**

_المرسوم التنفيذي رقم 23-120 مؤرخ في 25 شعبان 1444، الموافق ل 18 مارس 2023، **يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف،** ج.ر.ج.ج. عدد 18 صادرة في 21 مارس 2023.

_ المرسوم التنفيذي رقم 16_159 مؤرخ في 23شعبان 1437 موافق ل 30 مايو 2016 ج.ر.ج.ج. ج عدد 33، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22_243 مؤرخ في 1 ذي الحجة 1443 الموافق 30 يونيو 2022، **يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم،** ج.ر.ج.ج، عدد 46.

_المرسوم التنفيذي 09-100، مؤرخ في 13 ربيع الأول 1430 الموافق ل 10 مارس 2009، **يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي،** ج.ر.ج.ج. عدد 16 صادرة 15 مارس 2009.

_المرسوم التنفيذي رقم 03-165 مؤرخ في 7 صفر 1424 الموافق ل 9 أبريل 2003، **يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة،** ج.ر.ج.ج. عدد 26 صادرة في 13 أبريل2003.

_المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 16فبراير 1998، **يحدد اختصاص المجالس القضائية كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997،** المُعدِل والمتمّم بالقانون رقم 14-285 المؤرخ في 15 أكتوبر 2014.

_ المرسوم التنفيذي رقم 95-310، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416، الموافق ل 10 أكتوبر 1995، **يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وكذا حقوقهم وواجباتهم،** ج.ر.ج.ج. عدد 60 صادرة في 15 أكتوبر 1995.

المواقع الإلكترونية

_ وزارة العدل الجزائرية، وظائف ومهن العدالة، تم الاطلاع عليه في 4 ماي 2024 على الساعة 10:40، مرجع سابق. http://www.Mgustice.dz

_ مجلس قضاء بجاية، القضاة، تم الاطلاع عليه في 19 ماي 2024، على الساعة 9:15. http://www.Courdebejaia.mjustice.dz

_مجلس الدولة الجزائري، قضاة الحكم، تم الاطلاع عليه في 20 ماي 2024، على الساعة 19 :25.

http://www. Conseildetat.dz

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1_ **ROBERT SAURY**, MANUEL DE DROIT MEDICAL, MASSON, PARIS, 1989.

2_ **PETIT SERGE**, LE TRIBUNAL DES CONFLITS, IMPRIMERIE DE PRESSEUNIVERSITAIRE,FRANCE،1994.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

المقدمة.....1

الفصل الأول الهياكل المادية للقضاء الجزائري.....,...5
المبحث الأول الهياكل المادية للقضاء العادي في الجزائري.....7
المطلب الأول هياكل القضاء العادي في الجزائر.....8
الفرع الأول المحاكم.....8
أولا: جهات القضاء العادي.....9
ثانيا: جهات القضاء الجزائي.....11
الفرع الثاني المجالس القضائية.....12
الفرع الثالث المحكمة العليا.....,.....14
أولا: غرف المحكمة العليا.....14
ثانيا: اختصاصات المحكمة العليا.....15
ثالثا: الهياكل الإدارية للمحكمة العليا.....15
المطلب الثاني الهياكل المتخصصة والمستحدثة في القضاء العادي.....16
الفرع الأول محكمة الجنايات.....16
أولا محكمة الجنايات الابتدائية.....16
ثانيا محكمة الجنايات الاستئنافية.....17
الفرع الثاني جهات القضاءالعسكري.....17
أولا المحكمة العسكرية 17
ثانيا المجالس العسكرية الاستئنافية.....18
الفرع الثالث المحكمة التجارية المتخصصة.....18
أولا تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة.....18
ثانيا اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة.....19
ثالثا تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة 20
المبحث الثاني التنظيم الهيكلي للقضاء الإداري في الجزائر.....21

المطلب الأول هياكل القضاء الإداري.....22
الفرع الأول المحاكم الإدارية.....22
الفرع الثاني المحاكم الادارية الاستئنافية.....23
الفرع الثالث مجلس الدولة 24
الفرع الرابع محكمة التنازع.....26
المطلب الثاني اختصاص القضاء الإداري.....28
الفرع الأول الاختصاص النوعي للقضاء الإداري في الجزائر.....28
أولا الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.....29
ثانيا الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية الاستئنافية.....30
ثالثا الاختصاص النوعي لمجلس الدولة 30
الفرع الثاني الاختصاص الإقليمي للقضاء الإداري في الجزائر.....31
أولا الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.....31
ثانيا الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية الاستئنافية 32

الفصل الثاني التركيبة البشرية للقضاء في الجزائر.....33
المبحث الأول التركيبة البشرية لهياكل القضاء العادي 35
المطلب الأول التشكيلة البشرية لهياكل القضاء العادي.....35
الفرع الأول التشكيلة البشرية للمحكمة 35
أولا رئيس المحكمة ونائبه 36
ثانيا وكيل الجمهورية ومساعديه 36
ثالثا قاضي الأحداث 36
رابعا قاضي التحقيق 37
خامسا القضاة.....37
الفرع الثاني التشكيلة البشرية للمجالس القضائية.....37
أولا رئيس المجلس القضائي ونوابه 38
ثانيا النائب العام والنواب العامون المساعدون.....38
ثالثا رؤساء الغرف والمستشارون 38

الفرع الثالث التشكيلة البشرية للمحكمة العليا.....39
أولا قضاة الحكم.....39
ثانيا قضاة النيابة..... 40
المطلب الثاني القضاة ومساعدي القضاء.....41
الفرع الأول القضاة 41
الفرع الثاني ومساعدو القضاء.....44
أولا المحامي وأمين الضبط.....44
ثانيا الخبير القضائي 48
ثالثا المحضر القضائي والوسيط القضائي.....49
المبحث الثاني التركيبة البشرية لهياكل القضاء الإداري.....53
المطلب الأول التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.....53
الفرع الأول التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية.....54
أولا رئيس المحكمة الإدارية 55
ثانيا القضاة.....56
ثالثا محافظ الدولة 56
رابعا أمناء الضبط.....57
الفرع الثاني التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية الاستئنافية.....58
أولا القضاة.....58
ثانيا محافظة الدولة 58
ثالثا مستخدمي المحكمة الإدارية الاستئنافية 59
المطلب الثاني التشكيلة البشرية لمجلس الدولة 59
الفرع الأول قضاة الحكم.....60
أولا رئيس مجلس الدولة 60
ثانيا نائب رئيس مجلس الدولة.....61
ثالثا رؤساء الغرف.....62
رابعا رؤساء الأقسام.....62
خامسا المستشارون.....63

الفرع الثاني قضاة النيابة.....64
أولا محافظ الدولة 65
ثانيا محافظي الدولة المساعدين.....65

خاتمة.....66
قائمة المراجع.....69
الفهرس.....77

ملخص

يتمحور هذا الموضوع حول الهيكل التنظيمي للمنظومة القضائية في الجزائر من ناحية الهياكل المادية والبشرية، وآخر التطورات والإصلاحات التي طرأت عليه من خلال آخر التشريعات في نظام القضاء العادي والإداري، وكذا الجهات المتخصصة، وذلك من أجل تكريس مبدأي الازدواجية

والتخصص، فنجد القضاء العادي يتكون من المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا، ونجد محاكم متخصصة تتمثل في محكمة الجنايات ومحكمة التنازع والمحاكم العسكرية والمحاكم التجارية المتخصصة، ويتكون القضاء الإداري من محاكم إدارية ومحاكم إدارية للاستئناف ومجلس الدولة، هذا من ناحية الهياكل المادية، ويتكون من القضاة وأعوان القضاء من الناحية البشرية.

Summary

This topic revolves around the organizational structure of the judicial system in Algeria in terms of physical and Human structures, and the latest developments and reforms that have occured to it through the latest legislation in the regular and adminstrative judicial system, as well as specialized bodies, in order to consolidate the principles of duality.

And specialization, we find the ordinary judiciary consisting of courts, judicial council, and the sepreme court, we find specialized courts represented by the criminal court, the dispute court, military courts, and specialized commercial courts, the adminstrative judiciary consiste of adminstrative courts, adminstrative courts of appeal, and the state council, this is in terms of physical structures, and it consists of judges and judicial oficers from a human standpoint.